DOI; https://doi.org/10.22452/ris.vol10no1.7 Vol. 10 No. 1 (2023): 93-128

ONLINE JOURNAL OF RESEARCH IN ISLAMIC STUDIES
المجلة المحكمة عبر الانترنت في الدراسات الإسلامية
UNIVERSITI MALAYA
Akademi Pengajian Islam

Received: 2022-07-18 Accepted: 2023-05-29 Published: 2023-06-27

Original Article

معالم الحسبة في الاجتماعات الأسرية

Hesba (al-Hisbah) milestones in family meeting

Abdul Hamid Abdul Karim Munshid Al-Dfairi[a]

[a] Dr, Department of Faith and Propagation - College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University.
*** Corresponding author, email: a.omar81@hotmail.com**

ملخص:

فإن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي يتفاعل مع من حوله، خاصة إذا تفاعل مع أبناء أسرته من خلال اجتماعهم الأسري للدوري، وقد يكون هذا التفاعل إيجابيا، كالبر وحسن الصلة، وقد يكون سلبيا، كالكذب والغيبة والنميمة، من ثم جاءت هذه الدراسة للوقوف على تلك السلبيات التي قد تحدث في تلك الاجتماعات الأسرية الدورية، وليتسنى للباحثين الخوض في أهم تلك السلبيات للاطلاع عليها بغية معالجتها، وقد اعتمد البلحث على المنهج التاريخي والمكتبي والتحليلي، وقد توصل البلحث إلى نتائج؛ من أهمها أن الحسبة جاءت لإصلاح الإنسان في معرض تفاعله مع أبناء مجتمعه، كما أن الحسبة لم تمن فراغ، وإنما أتت لمعالجة السلوكيات الخاطئة لدى بعض الأفراد في اجتماعاتهم الأسرية التي يكثر فيها التفاعل الاجتماعي الأسري، فتنطلق الحسبة نحو تصحيح الجوانب العقدية والتعبدية والأخلاقية فضلا عن الاجتماعية والسلوكية والسياسية، كما ظهر أن الحسبة له دور مهم في إصلاح للفرد أثناء اجتماعه للدوري مع أبناء أسرته. ثم كانت التوصية في أمور عدة منها ضرورة الإكثار من الدراسات في مجال الأسرة وقضاياها المتعلقة بالحسبة، وأهمية إيجاد حلول سليمة تكفل للأسرة المسلمة تحقيق السعادة في الدارين، وجوب إقامة الحسبة في الاجتماعات الأسرية لما فيها من إصلاح للفرد والمجتمع، ثم كانت أهم المراجع التي رجع إليها في البحث، والحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، الأسرة، الاجتماعات الأسرية، العقيدة، العبادة، الأخلاق، إصلاح الفرد.

ABSTRACT

By nature, a man is a social being who interacts with the people around him, mainly if he interacts with his family members through their regular family gatherings. These interactions

can be positive, such as being considerate, polite, and conducting good relationships, and they can be negative interactions, such as lying, backbiting, and gossiping. So, this study aims to identify the negative interactions that may occur in recurring family gatherings and dive into the negative aspects and ways to deal with them. This research method relies on historical, library and analytical approaches to reach results. Among the most important findings is hisba, an act to improve a person in the context of his interaction, and that hisba is also a way to deal with an individual's behaviour with the members of his community, including during family gatherings where there is a lot of family social interaction. Then this paper also makes some recommendations, among which is the need for more studies in the field of family and issues related to hisba, the importance of finding a good solution that ensures Muslim families achieve domestic happiness, and the need to establish hisba in family meetings because of its capability of reforming individuals and society.

Keywords: Hisba, family, family gathering, belief, worship, morals & individual reform.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من رحمة تعالى بعباده أن جعل لهم أزواجا؛ ليسكنوا إليها، وجعل بينهم مودة ورحمة؛ لتتكون على أساسها الحياة الأسرية السعيدة، قال تعالى: (وَمِنْ آَ تِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ لَّنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآَ تٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[1].

كما من تعالى على عباده ن جعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة؛ لتتكاثر الأسر وتجتمع، قال سبحانه وتعالى: (وَا ُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ لَّنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ا ِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[2].

ولما كانت الأسر في تجمعها بحاجة ماسة إلى الدعوة إلى الخير والتوجيه والإرشاد والتوعية جاء الإسلام عتباره دين الر نية والإنسانية والشمولية ليبين للأسر كيفية التعايش اللائق في تجمعها، فأقام نظام الحسبة فيما بينها؛ لتستقيم على أثره، فتعرف طريقها إلى ربها سبحانه وتعالى من خلال تجمعها، فيصلح حينئذ حالها.

ومن هنا جاء هذا البحث شارحا وموضحا ومبينا لنظام الحسبة أو الاحتساب في الاجتماعات الأسرية. تي هذه الدراسة – بعون تعالى وتوفيقه – للكشف عن دور المحتسب وجهوده في المجلس الدوري لاجتماع الأسرة، وتتلخص إشكالية الدراسة في أربع نقاط رئيسية، وهي:

1- ما أهمية الاجتماعات الأسرية في المجتمع؟

2- ما جوانب الحسبة في الاجتماعات الأسرية؟

3- ما الوسائل والأساليب الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية؟

---

(1) سورة الروم: (21).

(2) سورة النحل: (72).

4- ما الآ ر الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- غفلة كثير من الأسر في العصر الحالي عن إدراك معنى الحسبة في الاجتماعات الأسرية.

2- قلة الدراسات الميدانية والبحوث العلمية المتعلقة بمعنى الحسبة في الاجتماعات الأسرية.

3- عدم اهتمام كثيرا من الأسر اليوم بمضمون النزبية الإسلامية القائم على نظام الحسبة.

4- حاجة الأسر الآن إلى إقامة نظام الحسبة خاصة بعد تعرضها للافتزاق والتباعد الاجتماعي.

5- مع تعدد وسائل التواصل الاجتماعي حاليا، وتوفر شبكة المعلومات العالمية إلا أن كثيرا من الأسر لا تعلم فضل الأمر لمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، وهو ما جاءت به الحسبة، مما يعكس واقعية الإسلام وعدله ووسطيته في إصلاح وتعليم الأسر لاجتماع السليم.

خطوات كتابة البحث:

عزوت الآ ت المستشهد بها بعد ذكرها في الهامش، جمعت أهم المراجع التي تحدثت عن الحسبة في الاجتماعات الأسرية من علوم شتى. وأتيت بتمهيد تناولت فيه تعريف الحسبة، ومشروعيتها، وأركانها، وأهميتها في المجتمع.

وكذلك عمدت إلى بيان حكم الاجتماعات الأسرية فقهيا، وأهميتها تربو واجتماعيا ونفسيا وسلوكيا. قشت الجوانب العقدية والتعبدية والأخلاقية للحسبة، وبينت أثرها على العادات والتقاليد. ثم تطرقت إلى الحديث عن الوسائل والأساليب الاحتسابية المتبعة في الاجتماعات الأسرية.

كما أوردت الآ ر الناتجة عن إقامة نظام الحسبة في الاجتماعات الأسرية. وتم عزوت الآ ت المستشهد بها بعد ذكرها في الهامش. ثم عملت على تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، حيث خرجتها في الهامش.

وتم توضيح بعض الكلمات اللغوية والمصطلحات العلمية الغامضة المتعلقة لبحث في الهامش. وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

القسم الأول: تعريف الحسبة: للحسبة تعريفان، لغوي والآخر اصطلاحي؛ وهما:

اللغوي: الحسبة لغة: اسم من الاحتساب، ومن معانيها طلب الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر إذا كان حسن التدبير له. ومن معانيها الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر؛ إذا أنكره عليه. والاختبار، يقال: احتسبت فلا ؛ أي: اختبرت ما عنده. واسم الفاعل: المحتسب[3].

والاصطلاحي: هي الأمر لمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[4].

---

(3) لســـان العرب لابن منظور 620/1، والقاموس المحيط للفيروز آ دي 56/1، والصـــحاح، ومختار الصـــحاح ،ص 134 وما بعدها، و ج العروس 275/2 وما بعدها، والمحكم والمحيط الأعظم 207/3، ومعجم مقاييس اللغة 59/2، وتهذيب اللغة 190/4، وكتاب العين 148/3 وما بعدها، والمصباح المنير 162/1 وما بعدها، مادة (حسب).

(4) الأحكام السلطانية، للماوردي: 240، ومعالم القربة، لابن الأخوة: 7، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى: 266، ونهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، للشيزري: 6، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة، لابن بسام: 10.

القسم الثاني: أهمية الحسبة: شرعت الحسبة طريقا للإرشاد والهداية والتوجيه والتعليم إلى ما فيه الخير ومنع الضرر. وقد حبب إلى عباده الخير وأمرهم ن يدعوا إليه، وكره إليهم المنكر والفسوق والعصيان ونهاهم عنه، كما أمرهم بمنع غيرهم من اقنزافه، وأمرهم لتعاون على البر والتقوى[5]، فقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[6]. وقال جل شأنه: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و مرون لمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [7].

ولقد سلكت السنة في دلالتها على ذلك مسلك الكتاب من الأمر بها، والتشديد على التهاون فيها، روى مسلم من حديث طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري أن رسول صلى عليه وسلم قال: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[8]. وجاء في التحذير من تركها ما رواه حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى عليه وسلم قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن لمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن أن يبعث عليكم عقا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)[9].

وذهب جمهور الفقهاء وشيخ الإسلام بن تيمية وغيره من أهل العلم إلى أن الحسبة فرض على الكفاية، وقد تكون فرض عين في حق الأئمة والولاة، أو من يتعين عليه كالزوج والأب، وكالابن يرى أ ه يسرق، وكالزوجة ترى زوجها يغش[10].

القسم الثالث: أركان الحسبة: اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر لمعروف والنهي عن المنكر أربعة[11]:

أولا- المحتسب: وهو من نصبه الإمام أو ئبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم، وله شروط وهو أن يكون مسلما عاقلا لغا قادرا. فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز يستطيع إنكار المنكر، كأن ينكر على أبيه إذا رآه واقع في معصية، وله بذلك الأجر.

نيا- المحتسب عليه: وهو المأمور لمعروف والمنهي عن المنكر، وشرطه أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدفع، أو ركا لمصلحة واجبة الحصول، وهو ما يحصل في شأن الأسرة، كأن يجد الابن أ ه لا يؤدي زكاة ماله، فيأمره بها، فيصبح الأب هو المحتسب عليه، وقد يكون العكس، كإفطار الابن في رمضان أو التهاون في ترك بعض الواجبات.

لثا- المحتسب فيه: وهو ما تجري فيه الحسبة، من الأمر لمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير. ويمكن تنزيله على الأسرة، كأن مر الأب أبناءه لمحافظة على أداء الصلاة في وقتها، وينهاهم عن تركها وغيرها من فرائض الاسلام.

---

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية: 226/17.

(6) سورة المائدة: 2.

(7) سورة آل عمران: 1.4.

(8) رواه مسلم: كتاب الإيمان، 20- ب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر لمعروف والنهي عن المنكر واجبان: 69/1، 78.

(9) رواه أحمد: 352/38، 23327، والترمذي: 31- أبواب الفتن عن رسول صلى عليه وسلم، ب: ما جاء في الأمر لمعروف والنهي عن المنكر: 468/4، 2169، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: 1189/2، 2399.

(10) أحكام القرآن، للجصاص: 315/2، وأحكام القرآن، لابن العربي: 292/1، وأحكام القرآن، للهراسي: 62/2، وشرح النووي على مسلم: 23/2، والطرق الحكمية، لابن القيم: 237، والآداب الشرعية، لابن مفلح: 181/1.

(11) إحياء علوم الدين، للغزالي: 398/2، وشرحه المسمى إتحاف السادة المتقين، للزبيدي: 14/7.

رابعا: الاحتساب: وهو الأمر لمعروف والنهي عن المنكر، ويكون إما للسان كالتذكير والوعظ، أو ليد كالضرب والحبس وإتلاف المنكرات الظاهرة وتعطيلها كإراقة الخمور وكسر أدواتها. ومثالها في الأسرة: أن يضرب الأب ابنه على ترك الصلاة إذا لم ينفع معه التذكير والوعظ.

ولقد أقر الإسلام الحسبة خدمة للمجتمع المسلم، فهي تهيأ له سبل العيش الكريم والخير الرغيد بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها[12]، فهي تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتوجيهها الوجهة الصالحة والحسنة، كما توقد بين أفراده روح الإصلاح، من جراء تمسكهم بمبدأ الاستقامة الذي جاءت به. وترسم للأسر فيه طريق الهداية والصلاح، خاصة في اجتماعاتهم التي هي موضوع الفصل القادم.

الاجتماعات لغة: مفرد اجتماع، وهي كلمة مشتقة من مادة: (جمع)، تقول: جمع الشيء المتفرق جمعا فاجتمع، وتجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهنا، والجمع: اسم لجماعة الناس، ويجمع على جموع، وجمع أيضا: المزدلفة؛ لاجتماع الناس بها[13]. ومعناها يقتضي القوة الناشئة عن التعاون والتزابط.

وأما الأسرية لغة فهي كلمة مشتقة من مادة: (أسر)، والأسرة، لضم: الدرع الحصينة، والأسرة من الرجل: أقاربه من قبل أبيه، وهم الرهط الأدنون وعشيرته؛ لأنه يتقوى بهم. وشد أسر فلان إذا قواه، وكل شيئين شددتهما بر ط واحد فقد أسرتهما[14]. ومعناها أيضا يقتضي القوة الناجمة عن الربط.

وأما معنى الاجتماعات الأسرية اصطلاحا؛ فهي: وسيلة فعالة يجتمع فيها الأفراد وجها لوجه؛ لتبادل وجهات النظر بينهم، واستماع كل إلى آراء ووجهات نظر الآخرين؛ لتكوين رأي عام إزاء مسألة أو مشكلة معينة[15]. ويكون اجتماعهم دور يوميا كان أو أسبوعيا أو شهر بحسب العادات والتقاليد المتبعة.

هذا، وإن الإسلام بوصفه دينا للإنسانية جمعاء شرع لأفراد الأسر في المجتمع التزاور والصلة، كما شرع لهم التشاور فيما بينهم على ما فيه الخير، ولا شك أنه من ب التعاون على البر والتقوى. وقد وصف تعالى عباده المؤمنين نهم يصلون فيما بينهم، فقال: (والذين يصلون ما أمر به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب)[16]، ووصفهم تعالى نهم يتشاورون فيما بينهم، فقال: (وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)[17]. بل إن دين الإسلام قد عد ترك الاجتماعات الأسرية كبيرة من كبائر الذنوب؛ لما فيها من قطيعة الرحم، وقد لعن تعالى قطعها، فقال: (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم فأصمهم وأعمى أبصارهم)[18]. وجاءت السنة لتأكد ذلك

(12) شبكة الألوكة الإسلامية: موقع الشبكة: http://www.alukah.net .

(13) لسان العرب 55/8، وتهذيب اللغة 153/11، والمصباح المنير 108/1، ومختار الصحاح: مادة (جمع).

(14) لسان العرب 19/4، و ج العروس 48/10 وما بعدها، ومختار الصحاح 18/1، ومجمل اللغة 97/1، ومقاييس اللغة: مادة (أسر).

(15) العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، لحسين عبد الحميد أحمد رشوان: 248.

(16) سورة الرعد: 21.

(17) سورة الشورى: 38.

(18) سورة محمد: 22 - 23.

وتقرره، فعن جبير بن مطعم أن النبي صلى عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة قاطع)[19]. فدل ذلك على أن حكم الاجتماعات الأسرية هو الوجوب، وهو مذهب جمهور الفقهاء[20].

أهمية الاجتماعات الأسرية في المجتمع: أفتى الشيخ ابن جبرين – رحمه – ن الاجتماعات الأسرية من صلة الرحم، وبين أهميتها، فقال: (نعم هذه اللقاءات والاجتماعات من صلة الرحم، فمن لا عذر له ولا يوجد ما يشغله فعليه حضور هذه الاجتماعات متى كان القصد منها التعارف، والتقارب، والتواصل، وإظهار الحب والوداد، واشتملت على نصائح وعظات، وعلوم فعة، وعلى ذكر وشكر تعالى على نعمة الإسلام، والأمن، والخير، والعيش الرغيد، وعلى البحث في المشاكل العائلية، وتفقه أحوال الأقارب)اهـ[21].

إن مثل هذه الاجتماعات تنمي الوعي لدى أبناء الأسرة، فحين يجتمع الكبير والصغير تصقل المواهب، ويتبادلون الأخبار، كذلك تنمي لديهم القيم والأخلاق والمبادئ السامية في حضور هذه المجالس، ويتعلمون احترام الكبار وكيفية التعامل معهم، ويتعرفون على أساليب التواصل مع الآخرين، وتتعزز لديهم روح المشاركة والتعاون والمحبة فيما بينهم، فيكتسبون خبرات جديدة تثريهم وتطورهم للأفضل[22].

دور الحسبة في الاجتماعات الأسرية: إن الإنسان بطبيعته معرض للوقوع في الخطأ والزلل، خاصة إذا كان مجتمعا مع أهله وأقاربه، وذلك لكثرة تفاعله معهم. وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتصحح الأخطاء وتمحو الزلات من خلال إقامة منهج الأمر لمعروف والنهي عن المنكر الذي جاءت به الحسبة، والتي تكون بتقديم النصيحة.

وقد بين الشيخ ابن عثيمين – رحمه – حكم مشاركة الإنسان في الاجتماعات الأسرية إذا كانت تعج لمنكرات، قولية كانت كالغيبة والنميمة، أو فعلية كالتدخين ولعب الورق المحرم، فقال– رحمه –: (أما مشاركته لهم في الإثم فلا تجوز؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يفسد نفسه لإصلاح غيره، وقد قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آ ت يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره)[23]، لكن من المعلوم أنهم لن يبقوا عاكفين على هذه المنكرات سيكون لهم فراغ وقت عشاء أو وقت غداء يستطيع أن يذهب إليهم في هذا الوقت ويصلهم. إلا إذا جاء إليهم في حال تلبسهم بهذه المنكرات من أجل النصيحة فلا س أنـيأتي من أجل النصيحة)اهـ[24].

جوانب الحسبة في الاجتماعات الأسرية

أولا: الجانب العقدي

(19) رواه البخاري، كتاب الأدب ، ب قطيعة الرحم (5984) ، ومسلم في كتاب البر والصلة ، ب الرحم وتحريم قطيعتها (2556).

(20) أجوبة محققة عن أسـئلة مفرقة، لابن عابدين: 264/5، وكفاية الطالب الر بي على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي: 339/2، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 186/29، والآداب الشرعية: 507/1.

(21) فتاوى الشيخ ابن جبرين، لعبد بن عبد الرحمن بن عبد بن جبرين: 74/2.

(22) شـبكة موقع جريدة الر ض: الخميس 8 من رمضـان 1439 ه – 24 مايو 2018م، تحقيقات وتقارير، تحقيق: عبيد الخمعلي بتصـرف. موقع الشبكة: http://www.alriyadh.net .

(23) سورة النساء: 140.

(24) لقاء الباب المفتوح، لمحمد بن صالح بن محمد بن العثيمين: 148/11.

تي الحسبة بطريق النصيحة في الاجتماعات الأسرية من جوانب عدة، ولعل من أبرزها الجانب العقدي، ومعناه: أن تتناول الأسر في إحدى اجتماعاتها الدورية مسألة من مسائل العقيدة الإسلامية، مثل: مسألة التوحيد، أو مسألة ز دة الإيمان ونقصانه، أو مسألة الإيمان لقضاء والقدر، أو غيرها.

ونظرا لقلة العلم فإن البعض من أفراد الأسر قد يقع في أخطاء عقائدية جسيمة تكون منكرا، مثل: الخوض في أمور شركية تنافي التوحيد كالحلف بغير تعالى، أو تعليق التمائم، أو الحديث عن السحر والكهانة. وكذلك الخوض في مسائل القضاء والقدر من غير مستند شرعي، ولا دليل قطعي.

وهكذا لو اعتقد البعض حل ما حرم مما هو معلوم من الدين لضرورة، كاستحلال الز والخمر، وعقوق الوالدين أو أكل الر ، وما أشبه ذلك من الأمور المعروف تحريمها لنص والإجماع إذا اعتقد حلها كفر إجماعا، نسأل العافية، وصار حكمه حكم المشركين شركا أكبر. وهكذا من استهزأ لدين، وسخر به حكمه حكمهم، وكفره كفر أكبر[25]، مع أن مقصدهم اللعب، كما قال تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أ لله وآ ته ورسوله كنتم تستهزءون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)[26]. وهنا تي الحاجة الملحة لإقامة الحسبة بين أفراد تلك الأسر؛ وذلك ن بتعليمهم العقيدة الإسلامية، من خلال إقامة الدروس التثقيفية في كل اجتماع يجتمعون فيه، أو إرسال الرسائل النصية عبر الهواتف الذكية تذكرهم وتوجههم وترشدهم بها، وتحذرهم من الوقوع في الكفر.

نيا: الجانب التعبدي

إذا كان الجانب العقدي يعنى لعقيدة فإن الجانب التعبدي هنا يعنى لعبادة، من صلاة وصيام وزكاة وحج، وقراءة للقرآن ومن مسارعة إلى الخيرات، وكل ما فيه قربة لله تعالى من غير ر ء ولا سمعة.

وفي هذا المعنى يدخل قول الحق تبارك وتعالى عن إسماعيل عليه السلام: (واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا * وكان مر أهله لصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا)[27].

و تي دور الحسبة هنا من خلال التنبيه والتذكير مور العبادة المختلفة، كالتذكير لمحافظة على الصلاة وإخراج الزكاة، وكذلك التنبيه على صوم الفريضة وأداء الحج لهذا العام، ونحوها.

لثا: الجانب الأخلاقي

تلعب الأخلاق دورا فعالا في الاجتماعات الأسرية وفي المجتمع ككل، كما تشكل أهمية عظمى في صلاح حال الفرد، إذ متى ما كان الفرد ذو خلق عظيم فإن المجتمع كله يصلح بصلاح خلقه.

(25) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن ز – رحمه – لعبد العزيز بن عبد بن ز: 43/1 - 44.

(26) سورة التوبة: 65 - 66.

(27) سورة مريم: 54 - 55.

وهكذا كان نبينا صلى عليه وسلم ذو خلق عظيم، قال تعالى: (وإنك لعلى خلق عظيم)[28]، وإنما بعث تعالى رسوله صلى عليه وسلم لينشر الأخلاق الحسنة في المجتمع، وقد قال النبي صلى عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[29].

وتبرز الحسبة في هذا الجانب مر الأسر في اجتماعاتها الدورية بضرورة التمسك لأخلاق الفاضلة والبعد عن الرذائل، كالأمر لصدق والبعد عن الكذب، وكالأمر لحلم والنهي عن الغضب، وكالأمر داء الأمانة والنهي عن الخيانة وغير ذلك من الأخلاق الكريمة.

رابعا: الجانب التأديبي والتعليمي

إن التمسك لأخلاق الفاضلة يورث التمسك لآداب الفاضلة، فالإنسان متى ما كان صادقا أمينا مع أفراد مجتمعه فإنه سوف يتأدب معهم في الأسلوب والمعاملة، بخلاف ما لو كان كذا خائنا.

فالأدب كما يقول ابن القيم – رحمه –: (هو الدين كله)[30]. وحقيقة الأدب: اجتماع خصال الخير في العبد. والأدب يكون أولا مع ومع رسوله صلى عليه وسلم، ومع الخلق: بشرا وحيوا ونبا وجمادا[31].

و تي الحسبة لتثري الأدب وتزيده في الاجتماعات الأسرية، بتقديم النصيحة لمن ساء خلقه وقل أدبه، كأن يشتغل أحد أفراد تلك الأسر لغيبة والنميمة، أو أن تي لكلام البذيء الذي يفرق ولا يجمع.

خامسا: جانب العادات والتقاليد

العادات والتقاليد مصطلحان نسمع بهما في حياتنا اليومية بشكل مستمر، فكل أمر نقوم به في المجتمع مرتبط بهما، وكلما قام الشخص مر خارج عن نطاقهما يلومه الآخرون بحجة أنه خرج عن ما هو متعارف عليه، والعادات والتقاليد هي أشبه لقواعد الراسخة والمحددة في كل بلد من بلدان العالم مالم تخالف الشرع، فهنالك على سبيل المثال عادات الزواج وتقاليد الطعام وغيرها الكثير[32].

و تي هنا الحسبة لتقرر ما هو إيجابي من تلك العادات والتقاليد فيأخذ، وما هو سلبي منها فينزك؛ وذلك حتى تنشأ الأسر في اجتماعاتها الدورية على طاعة تعالى، فتحقق معنى الاستقامة.

سادسا: الجانب السياسي

قد تدخل السياسة في الاجتماعات الأسرية، من خلال تطرق أحد أفراد الأسرة أثناء الاجتماع إلى الحديث عن الوضع السياسي الموجود حاليا على الواقع، وقد يكون أحيا في حديثه منكرا، ومن ثم يجب تغييره، الأمر الذي يتطلب وجود رقابة شرعية على كل حديث يقال، و لأخص في مجال السياسة، وتتمثل هذه الرقابة في الحسبة التي تعد صمام الأمان.

---

(28) سورة القلم: 4.

(29) رواه البخاري في الأدب المفرد: 121– ب: حسن الخلق: 118/1، 273، وصححه الألباني.

(30) مدارج السالكين، لابن القيم: 384/2.

(31) الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، ليف: عبد السلام الهراس: 25/1.

(32) موقع الموضوع: *mawdoo3.com* ، الفرق بين العادات والتقاليد، كتابة: أريج الشيشاني.

هذا، ويمكن تقسيم الحديث عن الوضع السياسي إلى أربعة أقسام؛ هي:

القسم الأول: الولاية في الدولة الإسلامية: على المحتسب أثناء الاجتماع الأسري أن ينبه الأفراد إلى أهمية الولاية في المجتمع، فلا يمكن تحقق الأمن، وإقامة العدل، وتطبيق النظم، والشرائع، من دون ولاية. وقد تثار عدة مسائل ينبغي للمحتسب التنبه إليها؛ وهي:

المسألة الأولى: حكم الولاية: مع تعدد مسميات الولاية، كالخلافة ونحوها، إلا أن حكمها في النهاية يظل واحدا؛ وهو ما بينه الشيخ ابن عثيمين – رحمه – بقوله: (الخلافة منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولي تدبير أمور المسلمين، بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها)اهـ[33].

المسألة الثانية: أنواع الولاية: أما أنواعها فهي كثيرة إلا أن الغالب في هذا الزمان نوعان؛ أحدهما: ولاية تعيين: وهو تعيين الحاكم للولي في تدبير شؤون الرعية. وأما الثاني؛ فهو: ولاية انتخاب: ن ينتخب الرعية من يدبر شؤونهم، ويرعى مصالحهم.

المسألة الثالثة: شروط الولاية، ويشترط فيها شرطان؛ هما: القوة والأمانة، كما قال تعالى: (إن خير من استئجرت القوي الأمين)[34]. فلا بد أن يكون الوالي في كلا النوعين متصفا بصفتي القوة، وتكون في العلم والجسم، والأمانة. والأمانة تكون في الخلق والدين. وهناك أيضا شروطا عامة، كالإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والاستطاعة، كحال شروط وجوب أداء العبادات، وكأن الوالي بهذه الشروط داخل في عبادة لا في ولاية، مما يدل عظم شأن الولاية، فالواجب على من يتولى الولاية تعظيم شأن هذه المسؤولية الملاقاة عليه.

المسألة الرابعة: طلب الولاية: أما طلبها فالواجب تولية الأصلح، سواء أكان من قبل الحاكم أم من قبل الرعية، وهنا ينبغي تغليب المصلحة العامة على الخاصة، فالذي يتم تعيينه عليه ألا خذه في لومة لائم، وأن يكون مع الحق حيثما كان. والذي يتم انتخابه من قبل الرعية، فإن على الرعية اختيار من رشح نفسه ابتغاء الإصلاح لا ابتغاء غرض دنيوي.

المسألة الخامسة: مدة الولاية: وهذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة، وقد انتشرت في كثير من البلدان، وتعرف سم: تداول السلطة، أو مدة السلطة؛ ويراد بها: تحديد مدة زمنية لانتهاء الولاية، وانتقالها لمن بعده. وقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم التحديد، وعليه كثير من المعاصرين. واستدلوا عليه بما يلي:

1- إجماع الصحابة على أن الإمامة ليس فيها توقيت، حيث كانت مبايعتهم للخلفاء مطلقة ولم يجعلوا فيها أي تحيد[35].

2- تمسك عثمان رضي عنه ببيعته لما أراد الثوار منه خلع نفسه، فقالوا: من حق الإمام أن يستمر في الحكم[36].

(33) شرح لمعة الاعتقاد، للشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين: 53.

(34) سورة القصص: 26.

(35) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمود الخالدي: 366، بتصرف.

(36) انظر: معالم النظام السياسي في الإسلام، ليف: محمد الشحات الجندي: 262.

3- ليس في الشرع ما يدل على أن ولاية الحاكم لها مدة زمنية محددة، ولم يكن ذلك معروفا عند العلماء السابقين[37].

القول الثاني: جواز التحديد، وعليه جمع من المعاصرين. واستدلوا عليه بما يلي:

1- استدلوا بأن الشريعة الإسلامية لا تمنع من تحديد مدة الولاية، وقد جاءت النصوص فيها مطلقة[38].

2- أن المصلحة الشرعية قد تقتضي تقييد ولاية الحاكم نظرا لفساد الذمم، وانتشار الظلم، وقلة التقوى[39].

3- أن الإمامة عقد بين الأمة والإمام، ومن حق الطرفين أن يختار ما يراه مناسبا ومحققا للمصلحة الشرعية[40].

وهنا ينبغي على المحتسب أن يتصف بالعلم والحكمة في حديثه معهم بهذه المسألة، فيأتي بأدلة كلا القولين ويناقشها معهم، من خلال المجادلة بالتي هي أحسن، ثم يتفق معهم على جواز تقييد الولاية بمدة زمنية معينة بشرط حصول الحاجة لها، وتحقق المصلحة الشرعية، وذلك لما يلي[41]:

1- الأصل في تقييد الولاية الإباحة، حيث لم يرد دليل على المنع فدل على الجواز.

2- السياسات تتغير بتغير الزمان والمكان، فالقول بتحديد الولاية أقرب لتحقق المصلحة.

3- جواز البيعة والولاية، كاشتراط الصحابة على معاوية رضي الله عنه شروطا لكي يبايعوه فقبل ذلك منهم[42].

المسألة السادسة: هل يمكن الجمع بين الولايتين؟: يلجأ كثير من الحكام اليوم، و لأخص حكام البلدان الإسلامية إلى الجمع بين ولاية التعيين وولاية الانتخاب، فيعين الحاكم والي التعيين رئيسا لمجلس الوزراء، وتكون بيده السلطة التنفيذية، ويقيم الانتخابات التي سيتم على أثرها انتخاب والي الانتخاب رئيسا لمجلس النواب، وتكون بيده السلطة التشريعية، فالأول ينفذ ما يشرعه الثاني من القوانين.

المسألة السابعة: هل يقع الخلاف بين الواليين؟: جرت سنة الله تعالى في الخلق بوقوع الخلاف بين الاثنين ما لم يكن بينهما ملك أو وحي يوحى، فالخلاف بينهما وارد لا محالة، من جراء اتباع الهوى، فكل منهما يرى أن رأيه هو الصواب بحسب ما أملاه عليه هواه لا عقله.

المسألة الثامنة: كيف يمكن الخروج من هذا الخلاف؟: إذا وقع الخلاف بينهما فإن أمام الحاكم حينها خمسة حلول للخروج من هذه الأزمة السياسية، وهي[43]:

الحل الأول: الإخضاع: بأن يخضع الحاكم والي الانتخاب لما جاء عن والي التعيين، بحيث يشرع والي الانتخاب على الفور دون جدال أو مماطلة أو تسويف ما يناسب والي التعيين من القوانين التي ينفذها.

---

(37) انظر: الشورى المفترى عليها، بلا ليف: الأمين الحاج محمد أحمد: 55، بتصرف.

(38) انظر: النظر ات السياسية الإسلامية، للدكتور محمد ضياء الدين الريس: 375، بتصرف.

(39) انظر: الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، للدكتور ماجد راغب الحلو: 146، بتصرف.

(40) انظر: التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، للدكتور صلاح الصاوي: 66، بتصرف.

(41) انظر: النظام السياسي الإسلامي: إعداد: أ.د. سليمان بن قاسم العيد: 137، بتصرف.

(42) انظر: ريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: 902، بتصرف.

(43) أخذت هذه الحلول باجتهاد شخصي من قبل الباحث على ضوء مشاهدته لواقع العالم، و الله أعلم بالصواب.

الحل الثاني: الإلغاء: ن يلغي الحاكم عمل والي الانتخاب، فيصبح والي التعيين هو المشرع للقوانين وفي نفس الوقت هو المنفذ لها.

الحل الثالث: الحل: ن يحل الحاكم مجلس النواب الذي جاء على أثره والي الانتخاب، ويدعو الرعية إلى انتخا ت جديدة، فلعل هذه الانتخا ت تي بوال جديد يتماشى مع ما يريده والي التعيين منه.

الحل الرابع: التفويض: ن يفوض الحاكم أمر اختيار رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، فضلا عن انتخابهم لرئيس مجلس النواب، ولا شك أن هذا الحل سيداخله الهوى بين النواب، والذي سيؤدي إلى وقوع الخلاف بينهم، و لتالي حصول الفساد بغياب الواليين أو أحدهما إذا لم يتم الاختيار أو الانتخاب في الوقت المناسب، خاصة وأن أكثر النواب ليسوا علماء ولا حكماء، وإنما انتخبهم الرعية لبدو صلاحهم، و أعلم بحالهم، وقد قال تعالى: (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن)[44].

الحل الخامس: التفرد: ن يتفرد الحاكم لولاية، ويسمي نفسه ملكا، ويصبح هو الوالي المشرع والمنفذ في آن واحد، وتعرف القوانين والتشريعات التي تصدر منه لأوامر الملكية.

وهنا تي دور المحتسب في اختيار الحل المناسب من هذه الحلول، فإذا سأله أحد أفراد الأسرة في الاجتماع عن ذلك، فعندها يرجح الحل الأخير، وهو التفرد، ورب سائل من أفراد الأسرة يسأله سؤالا، فيقول: وهل سيداخله الهوى أم لا؟ وعندها يجيب المحتسب نه يجب إدخال مبدأ النصيحة مع الحاكم متى ما اتبع الهوى، فتقدم النصيحة له من قبل العلماء والحكماء في هذا الشأن، وأما عن علاقة عامة المحكومين معه فهو موضوع القسم الثاني.

القسم الثاني: الحكم والحاكم: الحاكم هو الإمام، وهو السلطان الأعلى في الدولة الإسلامية، ولذلك إذا قال الفقهاء: (الإمام) فمرادهم السلطان الأعلى؛ أي: الذي له الكلمة على كل الدولة، كالملك – مثلا – في البلاد الملكية، وكالأمير في البلاد الدولية، وكالرئيس في البلاد الجمهورية[45].

فبوجود الحاكم تجتمع الكلمة، وتقام أحكام الشريعة، فتصان الأعراض، ويرفع الظلم، وينشر العدل، ويستتب الأمن، وتفض المنازعات، وتحمى حوزة البلاد، ويقمع أهل الشر والفساد، إلى غير ذلك من المصالح والمنافع التي لا يمكن قيامها ولا تطبيقها إلا تحت إمرة خليفة، وسلطة إمام، سواء أقامها مة أو فرط في بعضها[46].

وللحاكم مسائل كثيرة، ويمكن إجمال الحديث عنها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أساس ما يحكم به الحاكم: إن أساس ما يحكم به الحاكم هو شريعة تعالى التي جعلها في دين الإسلام الذي جاء به رسول صلى عليه وسلم، فالله تعالى هو خالق عباده وهو أعلم بما يصلح أمورهم في دينهم ودنياهم. يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (على جميع ولاة الأمور من المسلمين أن يتقوا عز وجل فيما ولاهم عليه، وألا يحكموا إلا بشريعة)اهـ[47]. وقال الإمام الشافعي – رحمه – : (لا سياسة إلا ما وافق الشرع)اهـ[48].

(44) سورة المؤمنون: 71.

(45) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 333/10، بتصرف.

(46) انظر: شرح السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 36، بتصرف.

(47) مجموع الفتاوى والرسائل، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 214/20.

(48) نقلها ابن عقيل الحنبلي وفسرها؛ كما في: بدائع الفوائد، لابن القيم: 152/3.

وعبارة الشافعي – هذه – صريحة في أن السياسة العادلة المحمود صاحبها هي الموافقة لشرع ؛ الذي جاء به قرآن يتلى، أو سنة تهدى، أو إجماع أو قياس معتبران في الشرع المطهر؛ وذلك حق، إذ في هذه الأدلة الأربعة من بيان الأحكام للأمور المستقرة، والمستجدة من نوازل كل عصر؛ ما يكفي لكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ إلى قيام الساعة[49]. فالواجب على الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين، أن يرجعوا إلى دين عز وجل رجوعا حقيقيا، في العقيدة، وفي القول، وفي الفعل، وأن يحكموا شريعة ويقيموها في أرضه[50]. فمن زعم أن هذا الدين العظيم فرط في بعض ما يحتاجه الناس في أمر الدين، أو سياسة الدنيا؛ فقد رد على عز وجل خبره، فخاب وخسر خسرا مبينا[51].

المسألة الثانية: طرق تولية الحاكم: لعل من المستحسن للمحتسب أثناء جلوسه مع أفراد أسرته في اجتماعهم الأسبوعي أن يبين لهم طرق تنصيب الحاكم، وهي كما يلي[52]:

الطريق الأول: بيعة أهل الحل والعقد له؛ كما حصل لأبي بكر الصديق رضي عنه، وقد يكونون جماعات كثيرون، وقد يكونون محصورين بعدد معين، كما حصل من اختيار عمر رضي عنه لأهل الشورى وكانوا ستة، وبيعتهم لعثمان رضي عنه. قال القرطبي – رحمه – : (وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين)اهـ[53]. وقال المناوي – رحمه – : (تنعقد الإمامة عند أهل السنة ببيعة بعض أهل الحل والعقد ...، من العلماء والقضاة والرؤساء والأمراء وإن قلو؛ للإجماع على إمامة أبي بكر)اهـ[54]. وليس من شرطها مبايعة آحاد الناس أو كل أحد، فلم يقل بهذا أحد من أهل العلم، قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (... ولا يشترط أن يبايع كل فرد من الأمة، ولأن هذا الشيء غير ممكن، ولهذا لم يبايع أ بكر رضي عنه إلا أهل الحل والعقد، ولم يرسل إلى كل مراهق، ولا إلى كل عجوز، ولا إلى كل شاب، ولا إلى كل رجل أن يبايعه، ولم يرسل إلى مكة ولا إلى الطائف ولا إلى غيرها من البلاد، بل ولا إلى أهل المدينة، بل اكتفى بمبايعة أهل الحل والعقد)اهـ[55]. فإذا يع أهل الحل والعقد أميرا على البلاد؛ فقد تمت البيعة، وصار أميرا تجب طاعته.

الطريق الثاني: أن يعهد الإمام إلى من بعده لإمامة؛ وهي ولاية العهد، كما عهد أبو بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب رضي عنهما، فلزمت إمامته، وانقاد الناس له.

قال الإمام البغوي – رحمه – : (إذا مات الإمام فاستخلف بعده رجلا صالحا للإمامة، فله الولاية، ولا تحل منازعته فيها، كما فعل الصديق رضي عنه، فاستخلف بعده عمر رضي عنه)اهـ[56]. وقال القاضي عياض المالكي – رحمه – في قصة عمر رضي عنه لما استخلف الستة: (وفيه جواز انعقاد الخلافة لوجهين: لتقديم والعقد من المتولي، كفعل أبي بكر لعمر. أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار، كفعل الصحابة بعد النبي صلى عليه وسلم ، وهذا مما اجتمع

(49) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ليف: د. عبد السلام بن برجس العبد الكريم: 69-70.

(50) انظر: مجموع الفتاوى والرسائل، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 259/18.

(51) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: 69.

(52) انظر: هيبة ولاة الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية، د. دغش بن شبيب العجمي: 69- 79، بتصرف.

(53) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 264/1.

(54) الجواهر المضية في بيان الآداب السلطانية، للمناوي: 105.

(55) شرح العقيدة السفارينية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 683-684.

(56) شرح السنة، للبغوي: 81/10.

عليه المسلمون)هـ[57]. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي – رحمه – : (أو بعهد إمام قبله إليه ...، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله)هـ[58]. وقال الحافظ ابن كثير الشافعي – رحمه – (والإمامة تنال: لنص، كما يقوله طائفة من أهل السنة في أبي بكر ... أو ستخلاف الخليفة آخر بعده، كما فعل الصديق في عمر بن الخطاب. أو ينزكه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر ... أو بقهر واحد من الناس على طاعته، فتجب؛ لئلا يؤدي ذلك إلى الشقاق والاختلاف، وقد نص عليه الشافعي)هـ[59]. وقال ابن حزم – رحمه – : (عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته، وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه وعند موته ...، وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره؛ لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب)هـ[60]. وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (فإذا نص عليه الخليفة من قبل من يكون خليفة، ولا تجوز منازعته، ولا يحتاج إلى بيعة؛ لأن بيعته يغني عنها بيعة الأول، إذ أن بيعة الأول معناها التزام الناس بتصرف الأول)هـ[61]. وهذه الطريقة متفق عليها عند أهل السنة[62]، ولم يخالف فيها إلا الخوارج. قال الخطابي – رحمه – : (فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة، لم يخالف فيه إلا الخوارج والمارقة الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة)هـ[63].

الطريق الثالث: أن يعهد الإمام إلى جماعة من أهل الشورى، يختارون من بينهم إماما للمسلمين؛ كما عهد عمر الفاروق إلى الستة الباقين من العشرة المفضلين، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي عنه، فاختاروا من بينهم أفضلهم، عثمان رضي عنه، و يعوه، فلزمت بيعته جميع المسلمين، وتمت له الخلافة، وهذه ظاهرة، لا يكاد يجادل فيها أحد، وقد ذكرها كثير ممن تقدم ذكره من العلماء.

الطريق الرابع: أن يتغلب مسلم بسيفه حتى يخضع له عموم الناس وينقادوا له؛ فتلزم إمامته جمعا للكلمة، وخروجا من الخلاف، وحقنا للدماء، ويكون إماما للمسلمين، كما حصل لعبد الملك بن مروان، وكثير من الخلفاء بعده. قال الإمام الشافعي – رحمه – : (وكل إمام ولي الناس ختيار أو بغيره، أو تغلب فجرت أحكامه، وسلكت به السبل، وأمنت به البلاد فلا يقاتل، ويقاتل معه المسلمون)هـ[64]. وقال الإمام أحمد – رحمه – : (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا قد اجتمعوا عليه، وأقروا لخلافة ي وجه كان: لرضا أو الغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين، وخالف الآ ر عن رسول صلى عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية. ولا يحل إقالة السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق)هـ[65]. وفي حديث عبد بن عمرو بن العاص

---

(57) إكمال المعلم، للقاضي عياض المالكي: 220/6.

(58) المغني، لابن قدامة المقدسي الحنبلي: 243/12.

(59) تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي: 221/1.

(60) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم: 169/4.

(61) شرح العقيدة السفارينية: 683.

(62) ممن حكى الإجماع سوى ما تقدم: الماوردي في أحكام السلطانية: 39-43، والقرطبي في الجامع: 396/1، والنووي في شرح صحيح مسلم: 446/12، وابن خلدون في مقدمته: 611/2، وفي العبر: 367/1، والعمراني في كتابه الانتصار: 821/3، والمناوي في الجواهر المضيئة: 106.

(63) معالم السنن، للخطابي: 423/2.

(64) مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي – صاحب الشافعي – : 962.

(65) أصول السنة، للإمام أحمد: 69-71.

رضي عنهما لما سئل عن معاوية رضي عنه هل له طاعة، والبيعة كانت لعلي رضي عنه أولا؟ فقال عبد رضي عنه: (أطعه في طاعة واعصه في معصية)اهـ[66]. قال النووي – رحمه – في شرحه لهذا الحديث: (هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة لقهر من غير إجماع ولا عهد)اهـ[67]. وقال الحافظ ابن حجر – رحمه – : (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها)اهـ[68]. وممن حكى الإجماع على وجوب طاعة الحاكم المتغلب: أبو الحسن الأشعري[69]، وابن بطال المالكي[70]، وابن قدامة الحنبلي[71]، والمناوي الحنفي[72]، ومحمد بن عبد الوهاب[73]، وعبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ[74]، وغيرهم كثير.

الطريق الخامس: أن يختار الرعية الأصلح عن طريق الانتخا ت العامة، وتعرف لانتخا ت الر سية، وهي من الطرق المعاصرة لتولية الحكم، وقد بين حكمها الشيخ ابن عثيمين – رحمه – فقال فيها: (أ أرى أن الانتخا ت واجبة، يجب أن نعين من نرى أن فيه خيرا؛ لأنه إذا تقاعس أهل الخير من يحل محلهم؟ أهل الشر، أو الناس السلبيون الذين ليس عندهم لا خير ولا شر، اتباع كل عق، فلابد أن نختار من نراه صالحا)اهـ[75]. وهذا في البلاد التي ينصب فيها الحاكم عن طريق الانتخا ت، كالر سة في الجمهور ت ونحوها.

المسألة الثالثة: صفة الحاكم: والأئمة الذين أمر النبي صلى عليه وسلم بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة، أما من كان معدوما أو لا قدرة له على شيء أصلا، فليس داخلا فيما أمر النبي صلى عليه وسلم به من طاعة الولاة[76]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه – : (إن النبي صلى عليه وسلم أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسية الناس، لا بطاعة معدوم، ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان ولا قدرة على شيء أصلا)اهـ[77]. وقال – رحمه – : (الإمامة عندهم – أي: أئمة أهل السنة – تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل لقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما. ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر بطاعتهم، ما لم مروا بمعصية، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة

(66) رواه مسلم: 1473/3، رقم 1844.
(67) شرح صحيح مسلم، للنووي: 476/12.
(68) فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني: 7/13.
(69) رسالة إلى أهل الثغر، لأبي الحسن الأشعري: 296-297.
(70) شرح صحيح البخاري، لابن بطال المالكي: 8/10.
(71) المغني، 243/12.
(72) الجواهر المضيئة: 107.
(73) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – مجموعة رسائل ومسائل لعلماء نجد – جمع: العلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي: 5/9.
(74) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل، للعلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: 885/2.
(75) مجموع الفتاوى والرسائل: 209/12.
(76) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: 39.
(77) منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي: 115/1.

غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك)اهـ[78]. والخلاصة: أن الإمام هو الظاهر بين الناس المعروف صاحب الحكم وكلمة الفصل في البلاد؛ فهذا هو الذي يحقق على يديه مصالح الولاية، فتأمن به السبل، وتجتمع عليه الكلمة، وتحفظ به بيضة أهل الإسلام[79].

المسألة الرابعة: متى يخلع الحاكم ويعزل؟ وهل يجوز الخروج عليه؟: يخلع الحاكم ويعزل إذا أتى بكفر صريح قد ظهر بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (إذا رأينا كفرا بواحا صريحا، عند فيه من برهان والعياذ لله، فهنا يجب علينا ما استطعنا أن نزيل هذا الحاكم، وأن نستبدله بخير منه)اهـ[80]. ويفسر الشيخ هذه الرؤ بقوله: (الرؤية هنا بمعنى العلم؛ يعني: ما أن نراه عيننا، وما أن نعلم يقينا أنه وقع منه، ونعلم أن هذا الشيء كفر صريح لا يحتمل التأويل)اهـ[81]. ولذلك لا يرى الشيخ الخروج على الحاكم، وإزالته إلا بشروط مغلظة، حيث يقول الشيخ: (الأئمة لا يجوز الخروج عليهم إلا بشروط مغلظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعاف أضعاف ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي: الأول: أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفرا. الثاني: أن نعلم أن هذا الكفر صريح ليس فيه ويل، ولا يحتمل التأويل، صريح واضح ظاهر ... الثالث: أن يكون عند فيه من برهان ودليل قاطع مثل الشمس أن هذا كفر. الرابع: القدرة على إزالته)اهـ[82]. وعليه فإن الخارج عن طاعة السلطان منقطع العصمة، بريء من الذمة، وأن طاعة السلطان حبل المتين، ودينه القويم، وجنته الواقية، وأن الخروج منها خروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ومن أسر غش السلطان؛ ذل وزل، ومن أخلص له المحبة والنصح؛ حل من الدين والدنيا في أرفع محل[83]. فالواجب طاعته وامتثال أمره، وترك الخروج عليه.

المسألة الخامسة: ما موقف المسلم من الحاكم الظالم؟: إذا لم تنفع النصيحة مع الحاكم؛ لجوره وظلمه، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لصبر على ظلم الحاكم، حتى وإن طغى وتكبر، وقد قال رسول صلى عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية)[84]. ولذا كان الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة[85]. قال الإمام سفيان الثوري: (والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل)اهـ[86]. وقال الإمام الآجري: (قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه عز وجل عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه ...) إلى أن قال: (ب في السمع والطاعة لمن ولي أمر المسلمين والصبر عليهم وإن جاروا، وترك الخروج عليهم ..)اهـ[87]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه – : (ما أمر به النبي صلى عليه وسلم من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والخروج عليهم هو

(78) المرجع السابق: 527/1.
(79) هيبة ولي الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية: 61.
(80) شرح ر ض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 718.
(81) التعليق على رفع الأساطين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 25.
(82) الشرح الممتع على زاد المستقنع: 324/11.
(83) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة: 85.
(84) رواه البخاري: 47/9، رقم 7053، ومسلم: 1477/3، رقم 1849.
(85) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: 47/28.
(86) رواه اللالكائي: 173/1، رقم 314.
(87) الشريعة، للإمام الآجري: 371/1.

أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)اهـ[88]. وقال – رحمه – : (ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، و مرون لصبر على جور الأئمة وترك قتالهم)اهـ[89]. وقال – رحمه – : (ولما كان ظلوما جهولا، وذلك يقع من الرعاة رة ومن الرعية رة ومن غيرهم رة، كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي صلى عليه وسلم في الأحاديث المشهورة عنه)اهـ[90]. وهذا من محاسن الشريعة، فإن الأمر لصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد[91]. وقد روى الخلال عن أبي الحارث أحمد بن محمد الصائغ في أمر كان قد حدث في بغداد، وهم قوم لخروج. قلت: (أ عبد – يعني الإمام أحمد بن حنبل – ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان ! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة: يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه – يعني أ م الفتنة – قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة أ عبد ؟! قال – الإمام أحمد – : وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك، ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء، لا أرى ذاك ولا آمر به)[92]. وقال حنبل بن إسحاق – ابن عم الإمام أحمد – : (اجتمع فقهاء بغداد إلى أبي عبد – يعني الإمام أحمد – في ولاية الواثق، وشاوروه في ترك الرضا مرته وسلطانه، فقال لهم: (عليكم لنكرة في قلوبكم ولا تخلعوا يدا من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين. وذكر الحديث عن النبي صلى عليه وسلم : (إن ضربك فاصبر)؛ فأمر لصبر)[93]. والواثق هو ابن المعتصم سار على نهج أبيه وعمه في القول بخلق القرآن، وأن لا يرى في الآخرة، وامتحن الناس على ذلك، وقتل أحمد بن نصر الخزاعي رحمه – أحد العلماء – وكان ذلك في بداية عصر الخلافة العباسية[94]، ومع هذا لم مر الإمام أحمد – رحمه – لخروج عليه، أو الثورة على ظلمه؛ وذلك حفظا لدماء المسلمين، ولوقوعهم في التأويل وإن كان فاسدا[95]. وقال الإمامان أحمد وعلي بن المديني: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ...، فهو شاق عليه العصا، وخالف الآ ر عن رسول صلى عليه وسلم، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة)[96]. وقال الإمامان أبو زرعة، وأبو حاتم الراز ن: (ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه عز وجل أمر ، ولا ننزع يدا من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[97].

---

(88) منهاج السنة النبوية: 531/4.

(89) المرجع السابق: 529/4-530.

(90) الفتاوى: 179/28.

(91) هيبة ولي الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية: 99.

(92) رواه الخلال في السنة: 132/1-133، رقم 89.

(93) رواه الخلال في السنة :133/1، رقم 90، وابن أبي يعلى الموصلي في طبقات الحفاظ: 144/1.

(94) انظر: ريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: 135/9. و ريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي: 30/17.

(95) هيبة ولي الأمر واجب شرعي وضرورة دنيوية: 100.

(96) أصول السنة: 69-71، والسنة للالكائي: 188/1، رقم 318.

(97) رواه اللالكائي في السنة: 199/1، رقم 321.

وقال الإمام ابن المنذر – رحمه – : (ذكر الأمر بطاعة السلاطين، وإن جاروا في بعض الأحكام خلاف الخوارج ومن رأى مثل رأيهم في الخروج على الأئمة)اهـ[98]. وقال شيخ الإسلام – رحمه – : (وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ؛ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس؛ تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمه، فيصبر عليه، كما يصبر عند الأمر لمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والمنهي – في مواضع كثيرة – كقوله تعالى: (وأمر لمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك)[99]. وقوله: (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل)[100]. وقوله: (واصبر لحكم ربك فإنك عيننا)[101]اهـ[102]. وقال: (وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى عنه من : معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديما وحديثا)اهـ[103].

المسألة الخامسة: الواجبات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم: إن الشريعة الإسلامية جاءت بواجبات على الحاكم والمحكوم، يجب الالتزام بها، ومراعاتها، ليسود الأمن وتنظم شؤون الناس، يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (جاءت هذه الشريعة الكاملة التي أوجبت الولاية لقيام الناس لعدل، جاءت بواجبات على الولاة وعلى الرعية، وألزمت كل واحد منها لقيام بها حتى يستتب الأمن، ويحل النظام والتآزر بين الحاكمين والمحكومين)اهـ[104]. ويمكن تسميتها أيضا لحقوق المتبادلة، وهي على النحو التالي[105]:

أولا: حقوق الحاكم على رعيته:

الحق الأول: الطاعة؛ أي: بذل الطاعة له ظاهرا و طنا، في كل ما مر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية.

الحق الثاني: النصيحة؛ أي: بذل النصيحة له سرا وعلانية.

الحق الثالث: النصرة؛ أي القيام بنصرته طنا وظاهرا، ببذل المجهود في ذلك لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

الحق الرابع: التعظيم؛ أي: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل تعالى له من الإعظام.

الحق الخامس: الإيقاظ والإرشاد؛ أي: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته؛ شفقة عليه، وحفظا لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله إليه من الخطأ فيه.

---

(98) الأوسط، لابن المنذر: 510/6.

(99) لقمان: 17.

(100) الأحقاف: 35.

(101) الطور: 48.

(102) مجموع الفتاوى: 179/28-180.

(103) منهاج السنة النبوية: 11/1.

(104) الضياء اللامع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 13/4.

(105) أخذت هذه الحقوق المتبادلة من كتاب: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، ليف: الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم: 74 – 81، بتصرف من قبل الباحث.

الحق السادس: التحذير؛ أي: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه ذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه.

الحق السابع: الإعلام؛ أي: إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته؛ وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: الإعانة؛ أي: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة.

الحق التاسع: المحبة؛ أي: إعلان محبته ورد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الدفاع؛ أي: الدفاع عنه وحمايته، والذب عنه لقول والفعل، و لمال والنفس والأهل؛ في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

نيا: حقوق الرعية على الحاكم:

الحق الأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، فيقوم بجهاد المشركين، ودفع المحاربين والباغين، وتدبير الجيوش، وتجنيد الجنود، وتحصين الثغور لعدة المانعة، والعدة الدافعة.

الحق الثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام، ومصادر النقض والإبرام.

الحق الثالث: إقامة شعائر الإسلام، كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان والإقامة، والخطابة، والإمامة، ومنه: النظر في أمر الصيام والفطر وأهلته، وحج البيت وعمرته.

الحق الرابع: فصل القضا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام؛ لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بد نته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء، ولا يدع السؤال عن أخبارهم، والبحث عن أحوالهم؛ ليعلم حال الولاة مع الرعية؛ فإنه مسؤول عنهم، مطالب لجناية منهم.

الحق الخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه، أو سرا ه وبعوثه، وأقل ما يجب في كل سنة مرة؛ إن كان لمسلمين قوة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر منه؛ وجب بقدر الحاجة، ولا يخلي سنة من جهاد إلا لعذر؛ كضعف المسلمين — والعياذ لله تعالى واشتغالهم بفكاك أسراهم، واستنقاذ بلاد استولى الكفار عليها. ويبدأ بقتال من يليه من الكفار إلا إذا قصده الأبعد، فيبدأ بقتاله لدفعه.

الحق السادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية؛ صيانة لمحارم عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف.

الحق السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها؛ وأموال الفيء والخراج عند محلها، وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال.

الحق الثامن: النظر في أوقاف البر والقر ت، وصرفها فيما هي له من الجهات، وعمارة القناطر وتسهيل سبل الخيرات.

الحق التاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها، وصرف أخماسها إلى مستحقيها.

الحق العاشر: العدل في سلطانه، وسلوك موارده في جميع شأنه. فيجب على من حكمه تعالى في عباده، وملكه شيئا من بلاده، أن يجعل العدل أصل اعتقاده، وقاعدة استناده، لما فيه من مصالح العباد، وعمارة البلاد.

القسم الثالث: الشورى: إن تلك الحقوق أو الواجبات المتبادلة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا وجد نظام سياسي يتعاون فيه الحاكم مع المحكوم، وهو ما يعرف بنظام الشورى، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الشورى: لغة: لها معنيان: الأول منهما: إبداء شيء و إظهاره وعرضه، والآخر: أخذ الشيء، كأخذ العسل من الخلية[106]. واصطلاحا: هي: الاجتماع على الرأي ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده. وقد عرفها بعض المعاصرين نها: النظر في الأمور من أر ب الاختصاص والتخصص؛ لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعا وإقرارها[107]. وكأنها عملية عرض الآراء المتعددة في الأمر المعروض لاستخراج الصواب.

المسألة الثانية: حكم الشورى: إن الشورى من الأسباب المعينة لولي الأمر في تجنب الوقوع في الخطأ، إذا تردد بين أمرين، وأيضا فيما يخفى على ولي الأمر من المصالح، فعليه أن يشاورهم في الأمور التي يخفى فيها جانب المصلحة، ولا يستبد برأيه، وعليه فإن حكم الشورى هو: الوجوب، وقد قال الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (لا غنى لولي الأمر من المشاورة)اهـ[108]. فالحاكم ملزم برأي أغلبية المستشارين من أهل الحل والعقد[109].

المسألة الثالثة: الحكمة من الأخذ لشورى: أمر تعالى رسوله صلى عليه وسلم لأخذ لشورى، فقال: (وشاورهم في الأمر)[110]، والحكمة من وراء هذا الأمر ما يلي[111]:

1- لتأليف قلوب أصحابه، حتى لا يقولوا إن الرجل استبد برأيه.

2- ليقتدي به غيره من الولاة، وغيرهم.

3- ليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل به الوحي.

المسألة الرابعة: مجلس الشورى: هم أهل الرأي الذين يقدمون المشورة لمن يستشيرهم، وكان السائد لدى الخلفاء الراشدين أن الخليفة هو الذي يعين أهل المشورة، حسبما يرى من المصلحة، ويعرف الكفاءات العلمية المطلوبة للأمر. وفي عصر الحاضر يمكن الاتفاق بين الحاكم ورؤساء الأمة على وضع مبادئ الاختيار، كالتعيين بحسب الوظائف ذات الصفة التشريعية، أو الانتخاب على وفق ضوابط محددة تنطبق على ذوي الاختصاص والخبرة والمعرفة اللائقة[112]. فأهل العلم

---

(106) انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، ولسان العرب، و ج العروس، والقاموس المحيط: مادة (شور).

(107) نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، د. زكر عبد المنعم الخطيب: 16.

(108) شرح السياسة الشرعية، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 451.

(109) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي: 6203/8.

(110) سورة آل عمران: 159.

(111) انظر: شرح ر ض الصالحين: 1098.

(112) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 6203/8.

الشرعي مثلا يستشارون في الأمور الشرعية، وأهل الطب يستشارون في الأمور الطبية، وأهل الحرب يستشارون في الأمور الحربية وهكذا[113].

المسألة الخامسة: مجلس الشورى بين الشرعي والوضعي: ينبغي هنا ملاحظة الفرق بين مجالس الشورى في الشريعة ومجالس الشورى في النظم الوضعية القانونية، فإن مجلس الشورى في الإسلام ليس بمشرع، وإنما هو مجرد كاشف و حث عن حكم تعالى، لذا يستوي فيه القلة والكثرة الغالبة. أما مجلس الشورى في الأنظمة الوضعية فهو مشرع، فيلزم الحاكم برأي الأكثرية[114].

المسألة السادسة : الفرق بين الشورى والديمقراطية: يرى بعض علماء العصر أن فيه اختلافا بين الشورى والديمقراطية، فالديمقراطية كما هي عند غير المسلمين تستند على مبدأ أن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، فالسلطة في النظام الديمقراطي هي للشعب؛ ذلك أن كلمة الديمقراطية مركبة من كلمتين يو نيتين هما: ديموس؛ أي: الشعب، وكراتس؛ أي: الحكم؛ ومعناها: حكم الشعب، أما الشورى فإنها تستند على أن الحكم في الشورى هو الكتاب والسنة، وهي مبدأ من مبادئ الإسلام في الحكم، وهو تشريع ر بي تقوم عليه الدولة الإسلامية في كل شؤونها، وهي ملزمة بذلك شرعا. غير أنه يمكن أن يقال ن الشورى مبدأ عام وقاعدة أساسية في الحكم والتطبيق يختلف من عصر لآخر ومن مكان لغيره، ولا مانع في اتخاذ الديمقراطية أو غيرها أسلو تنفيذ لمبدأ الشورى شريطة أن يكون مصدر الحكم الكتاب والسنة وليس الشعب أو من يمثله، لكن يمكن أن يكون للشعب أو من يمثله دور فيما يتعلق لتشريعات المبنية على المصالح المرسلة مما لا يعارض كتا ولا سنة، وهو مما يقتضيه التطور في حياة البشرية[115].

القسم الرابع: الجهاد: لا شك أن أهل الاختصاص في مجلس الشورى يدركون جيدا أن حماية الدولة الإسلامية من الأعداء لا يتأتى إلا من خلال الجهاد، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجهاد: لغة: هو بذل الجهد والطاقة والوسع والطاقة[116]. واصطلاحا: هو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام لقتال وغيره؛ لتكون كلمة هي العليا[117].

المسألة الثانية: الغاية من الجهاد: من خلال التعريف الاصطلاحي للجهاد يمكن القول ن الغاية منه هي: جعل كلمة هي العليا؛ بمعنى: أن الجهاد يكون لأجل وطن إسلامي لا لأجل الوطن المحض، يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (من قاتل للوطنية المحضة أو القومية، وانتبه لقولي: الوطنية المحضة؛ لأن الإنسان إذا قاتل من أجل وطنه لكونه وطنا إسلاميا، ولأجل أن تبقى كلمة هي العليا فإن ذلك لا ينافي صحة النية والعقيدة، وهو داخل في القتال في سبيل عز وجل، أما من قاتل عن وطنه؛ لأنه وطنه فقط، فلا فرق بينه وبين قتال الكافر، الذي يقاتل عن وطنه لأنه وطنه)اهـ[118].

---

(113) انظر: شرح السياسة الشرعية: 453.

(114) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 6205/8.

(115) انظر: الفقه الميسر، ا.د. عبد بن محمد الطيار، أ.د. عبد بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى: 106/13-107، بتصرف.

(116) انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، ولسان العرب، و ج العروس، والقاموس المحيط: مادة (جهد).

(117) انظر: الشرح الممتع: 5/8.

(118) الجهاد، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 14.

المسألة الثالثة: حكم الجهاد: الجهاد في الأصل فرض كفاية تفاق الفقهاء[119]، غير أنه في بعض الأحوال يكون واجبا عينيا، وذلك في أحوال أربع، وقد بينها الشيخ ابن عثيمين بقول: (الجهاد يجب وجوب عين في أربع مسائل: الأولى: إذا حضر القتال، والثانية: إذا حضر بلده العدو، والثالثة: إذا استنفره الإمام، والرابعة: إذا احتيج إليه)اهـ[120].

المسألة الرابعة: شروط الجهاد: يشترط للجهاد الكفائي سبعة شروط؛ هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والسلامة من الأمراض والأضرار، والاستطاعة المالية والبدنية. وأما الجهاد العيني فلا شروط له؛ للضرورة الملحة[121]. ويرى الشيخ ابن عثيمين أن ما يعرض للمسلمين من ضعف يجعل المصلحة تقتضي التوقف عن الجهاد حتى يتمكن المسلمون من إعداد العدة لمواجهة الأعداء، يقول الشيخ: (المسلمين اليوم، مع الأسف الشديد، هل فيهم قدرة على الجهاد؟ أ أقول: لا ما فيهم قدرة على الجهاد. أولا: لأن المسلمين أنفسهم مختلفون، بل ربما بعضهم يود أن يحارب بعضا. نيا: ليس عندهم قوة مادية لمقابلة الكفار، فلذلك لا نقول: إن الجهاد واجب على المسلمين اليوم)اهـ[122]. ولذلك يرى إقحام أنفسهم اليوم في القتال، يعتبر من ب إلقاء أنفسهم لتهلكة، حيث يقول: (فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء نفسهم إلى التهلكة)اهـ[123]. والشيخ لا يلغي ب الجهاد في سبيل فباب الجهاد مفتوح إلى قيام الساعة، يقول الشيخ: (الجهاد، رك فيك، قائم ماض إلى يوم القيامة)اهـ[124]. ولكن القدرة المالية والعتادية والنفسية هي التي تحول دون ذلك.

المسألة الخامسة: أسباب النصر والهزيمة: أسباب النصر على الأعداء كثيرة، وهي بشكل مجمل في التمسك بدين عز وجل، والإخلاص ن تكون كلمة هي العليا، وتطبيق شريعة ، وكذلك ومراعاة التقوى، والصبر، وعدم الغرور والعجب، وإعداد العدة والقوة من الأسلحة والعتاد وغيرها من التي نواجه بها العدو لمثل في كل وقت وحين. وأما لنسبة إلى أسباب الهزيمة فإنها تجتمع في التنازع، والتفرق، والاختلاف، وعدم طاعة القادة في الجهاد، والإعجاب لنفس والكثرة دون التوكل على تعالى، فضلا عن ارتكاب المعاصي[125]. ويرى الشيخ ابن عثيمين أننا إذا انتصر على أنفسنا، بتركنا للذنوب والمعاصي نصر ، ولذلك يقول الشيخ متسائلا: (... كيف ننتصر على عدو ونحن لم ننتصر على أنفسنا؟!)اهـ[126].

المسألة السادسة: من يقاتلون في الجهاد: الأصل أن يقاتل الأعداء جميعا، وهم كل من كان بينهم وبين المسلمين عداوة، وحملوا السلاح عليهم، غير أن من سماحة الشريعة الإسلامية أنها استثنت البعض، فلا يجوز قتلهم إلا في ثلاث حالات، كما يقول الشيخ ابن عثيمين: (لا يجوز صبي، ولا امرأة، وخنثى، وراهب، وشيخ فان، وزمن، وأعمى، لا أي لهم، ولم يقاتلوا، أو يحرضوا، هؤلاء سبعة أجناس، لا يجوز قتلهم إلا بواحد من أمور ثلاثة: الأول: أن يكون لهم رأي وتدبير، فإن بعض كبار الشيوخ، ولو كان شيخا فانيا لا يستطيع أن يتحرك، فإن عنده من الرأي والتدبير ما ليس عند الشاب المقاتل.

---

(119) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن إبراهيم التويجري: 438/5، بتصرف.
(120) الشرح الممتع: 11/8.
(121) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 5851/8، بتصرف.
(122) مجموع الفتاوى والرسائل: 56/14.
(123) الشرح الممتع: 22/8.
(124) مجموع الفتاوى والرسائل: 103/20.
(125) الضياء اللامع: 464/1-465.
(126) الجهاد: 27.

الثاني: إذا قاتلوا، كما لو اشتزك النساء في القتال؛ فإنهن يقتلن. الثالث: إذا حرضوا المقاتلين على القتال، وصاروا يغرونهم)اهـ[127].

المسألة السابعة: حكم الأسرى: إذا الكفار أسرى حرب في أيدي المسلمين، فإن الحاكم يتعامل معهم على حسب ما تقتضيه المصلحة للمسلمين، فإن رأى المصلحة في قتلهم قتلهم، وإن رأى المصلحة في المن فله تركهم، وإن رأى المصلحة في المفاداة بما يعود على المسلمين لنفع فداهم، إما مالا، وإما منفعة عينية كعتاد ونحوه، وإما سير مسلم[128].

المسألة الثامنة: العلاقة بين الجهاد والسياسة: يعد الجهاد هو منبع القوة لنسبة للسياسة، فإذا جنح الكفار للسلم بعد الجهاد، فإن المعاهدات مع الكفار سوف تفعل، و لتالي يمكن مسايستهم والتفاهم معهم من خلال الحوار السياسي الهادف، فإذا رفضوا الحوار كان الجهاد، وهو أمر لا يريده الكفار فيرضخوا حينئذ للسلم وينزكوا القتال، ويلتزموا لاتفاقيات السياسية والأمنية الموقعة مع الدولة الإسلامية وإلا كان الجهاد[129].

القسم الخامس: العلاقات الدولية: قد يوجه للمحتسب سؤالا من قبل أفراد أسرته أثناء اجتماعي الأسبوعي معهم عن كيفية قيام العلاقات الدولية مع الدولة الإسلامية، وهل الدولة الإسلامية في معزل عن المجتمع الدولي أم هي جزءا منه؟ لا شك أن يكون المحتسب حينها ملما لواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي اليوم من صراعات وأزمات حتى يتمكن من الإجابة عما يوجه إليه من مسائل، إلا أن أهم المسائل التي ينبغي عليه الإحاطة بها ما يلي:

المسألة الأولى: أصل علاقة الدولة الإسلامية مع الدول الكافرة: أصل طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية، وغيرها من الدول الكافرة، هي: علاقة قائمة على العداء في الكفر والحرابة، ولذلك يجب أخذ الحيطة، والحذر الشديد من الدول الكافرة، يقول الشيخ ابن عثيمين محذرا الدول الإسلامية من اليهود والنصارى: (اليهود والنصارى لا يسعون أبدا لمصالح المسلمين، بل يسعون للإضرار لمسلمين، والإفساد عليهم، حتى إنهم إذا رأوا الدولة متجهة إلى الإسلام، من دول المسلمين، فإنهم يحاولون إسقاطها، والتضييق عليها من الناحية الاقتصادية، والعسكرية، والسياسية ... إذن يجب علينا أن نحذر غاية الحذر من اليهود والنصارى، وأن نعلم أن اليهود والنصارى كل واحد منهم ولي للآخر، مهما طال الأمد، فهم أولياء ضد عدو مشتزك وهم المسلمون)اهـ[130].

المسألة الثانية: أحوال المعاهدات الدولية الحربية: إذا كان أصل العلاقة مع الدول الكافرة هو العداء والحرب، فإن هذه العلاقة قد يضطر أن يعدل عنها الحاكم للمسالمة مع الدول العدائية، وذلك من خلال المعاهدات الدولية التي يبرمها، نظرا لما تقتضيه الحاجة والمصلحة، يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – عن عقد الهدنة في حال ضعف المسلمين: (والعهد، كالعهد الذي بيننا وبين الكفار، ألا نقاتلهم يعقده الإمام أو نبه، فيجب الالتزام به، كما جرى ذلك بين النبي صلى عليه وسلم وقريش في مكة، وبينه وبين اليهود في المدينة)اهـ[131]. ويقول السيخ أيضا: (في عصر الحاضر يتعذر

(127) الشرح الممتع: 24/8.
(128) المرجع السابق: 25/8.
(129) انظر: شرح السياسة الشرعية: 457، بتصرف.
(130) مجموع الفتاوى والرسائل: 49/17.
(131) المرجع السابق: 214/19.

القيام لجهاد في سبيل لسيف ونحوه؛ لضعف المسلمين ماد ومعنو ، وعدم إتيانهم سباب النصر الحقيقية، ولأجل دخولهم في المواثيق والعهود الدولية، فلم يبق إلا الجهاد لدعوة إلى على بصيرة)اهـ[132].

المسألة الثالثة: متى ينقض العهد؟: إذا كان الإسلام مر بوجوب الالتزام لعهد، وعدم نقضه، وإبقائه إلى مدته، فإن الإسلام لم ينزك الالتزام لعهد مفتوحا في كل الظروف والأحوال؛ حتى ما يكون المسلمون مرمى لأهداف الكفار، في حال خيانة الكفار لعهودهم، مع تمسك المسلمون بهذا العهد، والالتزام به، فالوفاء لا يكون ملزما للمسلمين في إحدى حالتين يكون فيه أذى لمسلمين، ويكون الكفار سببا في ذلك، وها ن الحالتان هما[133]:

الحالة الأولى: إذا نقض الكفر العهد ي شيء يشعر لنقض، كإعلان الحرب على المسلمين، أو إرسال رسول لنقض، فلا يلزم الوفاء لعهد.

الحالة الثانية: إذا خيف نقض العهد من قبل الكافرين، ن ظهرت منهم ملامح الخيانة من الدلائل والأمارات التي تشير إليها بغلبة الظن.

المسألة الرابعة: شروط المعاهدات الدولية الحربية: يشترط لجواز عقد المعاهدة ما يلي[134]:

1- أن تعقد من قبل الإمام أو ئبه.

2- أن تعقد لحاجة ومصلحة راجحة للمسلمين.

3- أن تكون مدتها معلومة.

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه – : (العهد الذي بيننا وبين الكفار ألا نقاتلهم يعقده الإمام، أو ئبه، فيجب الالتزام به)اهـ[135]. ويقول الشيخ أيضا: (والهدنة عقد الإمام أو ئبه على ترك القتال مدة معلومة)اهـ[136].

المسألة الخامسة: أحوال المعاهدات الدولية غير الحربية: قد يحتاج ولي أمر المسلمين أن يبرم معاهدات، ومواثيق اتفاقية، بينه وبين الدول العدائية وغير العدائية، في استقامة الشؤون الحياتية للمسلمين، كالاتفاقيات الاقتصادية، والعلمية، والطبية، وما تشمله شؤون الحياة الإنسانية المعاصرة. وتكون هذه الاتفاقيات بحسب الشيء المتعاهد عليه، فإن كان ميثاقا واتفاقا يحل محرما أو يحرم حلالا في الشريعة الإسلامية فإنه يحرم الوفاء به[137]، ولذلك يرى الشيخ ابن عثيمين – رحمه – جواز الدخول في ميثاق الأمم وغيرها، وأن الدخول فيها من قبيل المعاهدات الشرعية، وذلك لإقرار الشيخ لهذا العهد، حيث يقول الشيخ عن اليهود: (اليهود الذين احتلوا فلسطين، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم عهد، فإن قال قائل: إن بيننا وبينهم عهدا، وهو العهد العام في هيئة الأمم المتحدة، فنقول: هم نقضوا؛ لأنهم يعتدون علينا)اهـ[138].

---

(132) مجموع الفتاوى والرسائل: 251/18.

(133) الشرح الممتع: 47/8.

(134) انظر: شرح السياسة الشرعية: 458، بتصرف.

(135) الشرح الممتع: 47/8.

(136) المرجع السابق: 48/8.

(137) انظر: شرح السياسة الشرعية: 459، بتصرف.

(138) الشرح الممتع: 37/14.

المسألة السادسة: حكم المقاطعة لما يرد من الدول العدائية: هذه المسألة فيها تفصيل، فإن كان ما يستورد منها من قبيل المحرمات، كلحم الخنزير ونحوه، فإنه يقاطع ولا يستورد؛ لثبوت حرمته لكتاب والسنة، وإن كان من قبل المباحات، كالسيارات وغيرها، فإنه لا يقاطع؛ لأن الأصل جواز استيراده وشرائه، ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين مجيبا عن حكم شراء مشروب الكولا وهو منتج مستورد من شركة يهودية من الدول الكافرة: (ألم يبلغك ن النبي صلى عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما لأهله، ومات ودرعه مرهو عند هذا؟[139]، ألم يبلغك ن الرسول صلى عليه وسلم قبل الهدية من اليهود؟ وألم يبلغك أن النبي صلى عليه وسلم أجاب دعوة اليهودي؟)اهـ[140]. لكن الأفضل تقديم البديل الإسلامي على غيره من المنتجات إن أمكن؛ لأن فيه إضعافا لاقتصاد الدول الكافرة، ونصرة وتقوية للدول الإسلامية، وذلك كما في تقديم الملابس المنتجة من الدول الإسلامية، على الملابس من الدول الكافرة، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين: (هم يسلبون أموالنا بهذه الألبسة، مصانعهم حامية، وجيوبنا منفتحة لبذل الدراهم لهم، وهذا خطأ ... والذي أشير به على إخواننا هؤلاء، أن يقاطعوا هذه الألبسة نهائيا، وأن يكتفوا لألبسة التي تفصل هنا على الطراز الإسلامي، الموافق لهدي النبي صلى عليه وسلم)اهـ[141]. و تعالى أعلم.

سابعا: الجانب الاقتصادي

للجانب الاقتصادي أثر لغ على حياة الأسرة والمجتمع، وإذا ما كانت سياسة الحاكم للدولة مبنية على اقتصاد متين فإن أفراد الدولة سيعانون من الفقر والحاجة، خاصة إذا كانت سياسة الحاكم عسكرية لا اقتصادية، وهنا تظهر خطورة الاقتصاد على المجتمع، و لأخص على أفراد الأسرة الواحدة، فقد يعانون من الفقر والحاجة، مما يضطرهم إلى الوقوع في الحرام، كالتعامل لر وغيره، فالواجب على المحتسب في هذا المقام أن ينبه أفراد أسرته أثناء الاجتماع معهم إلى البعد عن الحرام، والرضا بما قسمه من الحلال الطيب، فإن فيه الغنية عن الحرام، وهنا تي عدة مسائل تستوجب على المحتسب التنبه إليها، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: ما معنى الاقتصاد؟ الاقتصاد في اللغة له ثلاث معان؛ هي[142]:

1- إتيان الشيء: يقال: قصدت له قصدت إليه إذا أتيته.

2- اكتناز الشيء: يقال: قصدت المال إذا كنزته.

3- تعمد فعل الشيء: يقال: قصدته بسهم إذا تعمدت رميه به.

وأما معناه في اصطلاح الفقهاء؛ فهي: كلمة تستعمل بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، حيث إن له طرفين هما ضدان له: تقصير ومجاوزة، فالمقتصد قد أخذ لوسط وعدل عن الطرفين. قال العز بن عبد السلام: (الاقتصاد رتبة بين رتبتين، ومنزلة بين منزلتين. والمنازل ثلاثة: فالأولى: التقصير في جلب المصالح، والثانية: الإسراف في جلبها، والثالثة: الاقتصاد بينهما)اهـ[143]. وقال ابن القيم: (أما الفرق بين الاقتصاد والشح، فإن الاقتصاد: خلق محمود يتولد من خلقين: عدل

(139) صحيح البخاري: ب: ما قيل في درع النبي صلى عليه وسلم والقميص في الحرب: 1068/3، رقم 2759.

(140) مجموع الفتاوى والرسائل: 329/12.

(141) المرجع السابق: 330/12.

(142) انظر: معجم مقاييس اللغة، والصحاح، ولسان العرب، و ج العروس، والقاموس المحيط: مادة (قصد).

(143) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام: 340/2.

وحكمة، فالعدل يعتدل في المنع والبذل، و لحكمة يضع كل واحد منهما موضعه الذي يليق به، فيتولد من بينهما الاقتصاد. أما الشح؛ فهو: خلق ذميم يتولد من سوء ظن وضعف النفس، ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعا، والهلع: شدة الحرص على الشيء والشره به، فيتولد عنه المنع لبذله، والجزع لفقره)اهـ[144].

المسألة الثالثة: كيف يكون الإنسان مقتصدا؟ يكون الإنسان مقتصدا إذا وازن بين ما يحتاجه من النفقة، فلا يسرف ولا يبخل على نفسه، وقد قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتزوا وكان بين ذلك قواما)[145].

المسألة الثالثة: ما علاقة العمل لاقتصاد؟ إذا لم يعمل أبناء البلد، ولم يجدوا من يشجعهم على العمل، فإن اقتصاد البلد سوف ينهار؛ لعدم وجود الأيدي العاملة التي تنتج وتصنع وتزرع وتبني، فيعلو بها الاقتصاد بعلوها، فالمصانع التي يقوم عليها الاقتصاد إنما تدار من قبلها، وكذلك المتاجر، والمطاعم، والمزارع، والأسواق، وغيرها، فإذا تعطلت تعطل الاقتصاد، إذ الاقتصاد يقوم عليها، ومتى ما انعدمت ظهرت الأزمات الاقتصادية. ومن أجل هذا جاءت الشريعة الإسلامية لحث على العمل والتكسب، وألا يكون المسلم عائل على غيره، ولذلك يقول الشيخ ابن عثيمين: (العمل والمهنة ليست نقصا؛ لأن الأنبياء عليهم السلام كانوا يمارسونها، ولا شك أن هذا خير من سؤال الناس ... هذا هو الخلق النبي، ألا يخضع الإنسان حد، ولا يذل لأحد، بل كل من كسب يده من تجارته، أو صناعته، أو حرثه)اهـ[146].

المسألة الرابعة: ما علاقة أكل المال الحرام لاقتصاد؟ إن المرء إذا صبر على المال الحلال القليل ووازن فيه بين المرتبتين في النفقة، فإنه لن يحتاج إلى الأكل من المال الحرام؛ لاقتصاده في النفقة، فإن الاقتصاد يغنيه عن أكله، وأما إذا لم يقتصد في النفقة فإنه سوف يصبح شرها في النفقة، بحيث ينفق بسرف بلا وعي ولا فهم لواقع حياته، فيدفعه ذلك إلى الحاجة؛ لعدم اقتصاده في النفقة، فيقع في أكل المال الحرام، إما بطريق ظاهر، كالر ، وإما بطريق خفي، كالسرقة، فعلى المسلم الاقتصاد في النفقة حتى لا يقع في المال الحرام. وعليه يمكن القول ن الاقتصاد الإسلامي يقوم على ركنيين أساسيين؛ هما: توفر الأيدي العاملة المناسبة، ووجود المال الحلال، وإن كان قليلا إلا أن البركة تكون فيه لا في المال الحرام.

المسألة الخامسة: ما حكم المعاملات المالية الجارية الآن في البنوك؟ نحن في هذا الزمان نضع أموالنا في البنوك أو المصارف، وتجرى فيها معاملات مالية عديدة، كسحب المال منها، والإيداع فيها، والتحويل إليها، فإن المرء المسلم هنا إذا أراد أن يكون ماله حلالا فإنه يضعه في البنك أو المصرف الإسلامي، ولا يضعه في البنك أو المصرف القائم على الر . وقد ابتلي كثير من المسلمين في هذا العصر لمصارف الربوية، لكن أهل الفقه الشرعي والمهتمون لاقتصاد الإسلامي اجتهدوا في طرح بدائل شرعية، ترفع الحرج عن المسلمين أثناء تعاملاتهم المصرفية، عن بلوى الر بجميع صوره وأشكاله، يقول الشيخ ابن عثيمين: (احذروا التحايل على محارمه، واعدلوا عن المعاملات الحرام إلى المعاملات الحلال، إما بطريق الإحسان إلى المحتاجين قراضهم، وإما لسلم... والمعاملات البديلة عن تلك المعاملة المحرمة كثيرة، ومن أراد استيضاحها فليسأل عنها أهل العلم)اهـ[147].

---

(144) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 125/1.

(145) سورة الفرقان: 67.

(146) شرح ر ض الصالحين: 572.

(147) الر طريق التخلص منه في المصارف، للشيخ محمد بن صالح العثيمين: 34.

المسألة السادسة: هل يجوز التورق كبديل عن الر أم لا؟ مسألة التورق، والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية اليوم، فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من قال لجواز، وعلل ذلك ن هذه السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود بعين السلعة، كرجل اشترى سيارة من أجل أن يستعملها، أو يكون الغرض قيمة السيارة، فاشتراها لأجل أن يبيعها ويتوسع في الثمن فهذا الغرض كالغرض الأول، لكن الغرض الأول أراد الانتفاع بعينها وهذا أراد الانتفاع بقيمتها فلا فرق. ولهذا قالوا إنها جائزة. وأما الذين ذهبوا إلى التحريم، فإنهم عللوا الحرمة ن مقصود الذي اشترى السيارة هو المال لا غير، فكأنه أخذ دراهم قدرها ثمانون بدراهم قدرها مائة إلى أجل، فيكون حيلة، وقد عدوه من إحدى مسائل العينة المحرمة. ولكن على القول نها حلال لا بد أن يكون الباعث لها الحاجة، فلو كان الباعث لها الز دة والتكاثر فإن ذلك حرام لا يجوز؛ لأنه إذا لم يكن حاجة فلا وجه لجوازها، إذ إنها حيلة قريبة على الر [148]، فلا يجوز التورق إلا للمضطر ذي الحاجة، بشرط ألا يتجاوز مقدار حاجته؛ لأن الضرورة مقدرة.

الوسائل والأساليب الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية: وهي كثيرة وعديدة، وتتنوع بحسب استعمالها، وتختلف بحسب البيئة المحيطة بها، وتتفاوت فيمن تستخدم معه، وهي:

القسم الأول: الوسائل الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية: إذا علم أن مبدأ الحسبة مبدأ ضروري في الاجتماعات الأسرية من أجل تحقيق معنى الاستقامة فيها، فليعلم أيضا أن هذا المبدأ لا يمكن تحقيقه إلا عبر الوسائل المميزة، والتي من أهمها ما يلي:

أولا: الوسيلة الشرعية:

وتتمثل لنصيحة، وتكون لحكمة والموعظة الحسنة والجدال لتي هي أحسن، فلو شاهد المحتسب أحد أقاربه في اجتماعهم الأسري وهو واقع لمنكر، كالتدخين مثلا، فإنه يستدرجه إليه ليختلي به، فيخبره أن التدخين حرام مع بيان أضراره، ويستدل على كلامه لآ ت الكريمة والأحاديث الشريفة، وأقوال أهل العلم في تحريمه، فلعله يبتعد عنه فيتوب.

نيا: الوسيلة النزبوية:

ويستعان بها في معالجة العادات والتقاليد السلبية مثلا، كالإسراف لطعام في الاجتماعات الأسرية، وتتجلى عبر وسيلة تربوية حديثة هادفة، كجهاز عرض مشاهد من تلك العادات والتقاليد السلبية، وكيفية معالجتها، بحيث يتحول الاجتماع الأسري إلى محاضرة تربوية تثمر عن قيم مهمة.

لثا: الوسيلة الاجتماعية:

وهي من ب التعاون على البر والتقوى، ويكون هذا التعاون بين الأقارب في الاجتماع الأسري على أمر لمعروف أو نهي عن المنكر، كما لو تعاون الأخ الأكبر مع أخيه الأوسط على إقناع الأخ الأصغر على أداء الصلاة في وقتها وعدم التهاون عنها أو التعاون على ترك محرم من المحرمات، فيسهم المجتمع في مثل هذا التعاون.

رابعا: الوسيلة النفسية:

(148) انظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ليف: كمال بن السيد سالم: 410/4، بتصرف.

وهي مفيدة في معالجة في السلوكيات والتصرفات الخاطئة التي تكون لدى بعض الأفراد في الاجتماعات الأسرية كنتيجة عكسية للتوتر والانفعال النفسي، كالغضب وما ينتج عنه من السلوكيات الخاطئة كالسب والشتم، وقد يتطور إلى الضرب، ومن ثم إلى قطيعة الرحم، فينبغي معالجته معالجة نفسيته.

القسم الثاني: الأساليب الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية: ينبغي على المحتسب أن يتحرى الأسلوب الأمثل لمعالجة قضا الأسر والأفراد في الاجتماعات الأسرية، فيختار الأسلوب الأنسب لهم بما يحقق المصلحة العامة، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

أولا: الأسلوب العلمي:

وأعني به: إقامة الدروس العلمية في موضوعات أسرية، كالآداب الشرعية، خلال اجتماع الأسر الدوري، كأن يشرح لهم المحتسب قبل تناول الطعام كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري رحمه ، أو مختارات من الآداب الاسلامية.

نيا: الأسلوب الوعظي:

كأن يعظهم ويذكره ويوجههم إلى ضرورة تقوى تعالى في القول والعمل، وفي السر والعلن، فيبين لهم أهمية لزوم التقوى والخوف والخشية من تعالى، وما يتخلل هذا الأسلوب من ترغيب وترهيب.

لثا: الأسلوب القصصي:

مثل أن يقص لهم قصة، أو يروي لهم حكاية، فيها فائدة علمية، وموعظة بليغة، تستفيد منها الأسر في اجتماعها الدوري، كقصة نبي يوسف عليه السلام، أو يروي لهم حكاية من السيرة النبوية العطرة أو من قصص الواقع.

رابعا: الأسلوب الخطابي:

وهو أسلوب تعرفه العرب قبل الإسلام، وجاء الإسلام فأقره؛ لما فيه من البلاغة والفصاحة من جهة، ولما فيه من مخاطبة الناس مباشرة من جهة أخرى، وهكذا كان رسول صلى عليه وسلم، فعندما خسفت الشمس قام صلى عليه وسلم فصلى بهم صلاة الكسوف حتى انجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فحمد وأثنى عليه، ثم قال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وتصدقوا واذكروا عز وجل)[149]. وفي رواية: (فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة)[150].

وإنما خطب بهم رسول صلى عليه وسلم هذه الخطبة لينكر عليهم ذلك الاعتقاد الخاطئ، وهو أن الشمس خسفت لموت إبراهيم، فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته[151]، فكان هذا الأسلوب الخطابي.

ولتنزيل هذا الأسلوب على الاجتماعات الأسرية أقول: إن المحتسب إذا رأى المنكر واقع أمامه في الاجتماع الأسري، كاللعب لورق والميسر وغيره، فإنه يقف فيخطب بهم وينكر عليهم. وإذا كانت خطبته مدعاة للدهشة والاستغراب، فهي أيضا مدعاة للمعرفة والاستكشاف، فتنجذب إليه الأسماع والأنظار.

---

(149) رواه النسائي: كتاب الكسوف، 22- ب: كيف الخطبة في الكسوف، 152/3، 1500، وصححه الألباني.

(150) رواه البخاري: أبواب الكسوف، 4- ب: خطبة الإمام في الكسوف، 35/2، 1046.

(151) إرشاد الساري، للقسطلاني: 266/2، وشرح صحيح البخاري، لابن بطال: 35/3.

الآ ر الاحتسابية على الاجتماعات الأسرية: للحسبة آ ر متعددة على أفراد الأسرة في اجتماعهم الدوري، ولعل من أبرزها ما يلي[152]:

أولا: أثرها على المحتسب

لا شك أن للحسبة في الاجتماعات الأسرية آ ر إيجابية إذا طبقت، وأخرى سلبية إذا تركت.

ومن آ رها الإيجابية على المحتسب، والتي تي السلبية على نقيضها ما يلي:

أولا: تحقيق الخيرية للأمة:

في قول تبارك وتعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس مرون لمعروف وتنهون عن المنكر)[153].

نيا: تحقيق أحب الأعمال إلى تعالى:

كما يحقق أيضا بهذا أهم الأعمال إلى ، فعن النبي صلى عليه وسلم أنه قال: (أحب الأعمال إلى : إيمان به، ثم صلة الرحم، ثم الأمر لمعروف والنهي عن المنكر)[154].

لثا: نيل الأجر العظيم فيها لكونها من فضائل الأعمال:

إذ الحسبة تعدل ثمني الإسلام، فعن حذيفة رضي عنه عن النبي صلى عليه وسلم قال: (الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والصيام سهم، والأمر لمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل سهم، وقد خاب من لا سهم له)[155].

رابعا: تحقيق معنى الاستقامة في النفس:

إذ الالتزام لأمر والنهي يحقق معنى الاستقامة التي هي طريق الفلاح، قال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و مرون لمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)[156].

خامسا: اتباع السنة النبوية:

فالنبي صلى عليه وسلم وصفه ربه ووصف أتباعه، فقال: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتو عندهم في التوراة والإنجيل مرهم لمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك المفلحون) [157].

سادسا: أنها من أسباب الرحمة:

---

(152) تم لستنباط هذه الآ ر من خلال اجتهادي الخاص المبني على الفهم المحيط بموضوع البحث، وبعد مراجعة دقيقة لأهم نقاط البحث، وأخذ رأي أصحاب الخبرة والدراية والمعرفة في هذا المجال التخصصي.

(153) سورة آل عمران: 110.

(154) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد: 151/8، 13454، وحسنه الألباني في صحيح الجامع: 95/1، 166.

(155) رواه البزار: 330/7، 2927، وحسنه الألباني في صحيح النزغيب والنزهيب: 457/1، 741.

(156) سورة آل عمران: 104.

(157) سورة الأعراف: 157.

إذا كانت الحسبة من أسباب الفلاح فهي أيضا من أسباب الرحمة، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض مرون لمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون ورسوله أولئك سيرحمهم إن عزيز حكيم) (158).

سابعا: علامة صلاح الفرد في المجتمع:

قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: (يؤمنون لله واليوم الآخر و مرون لمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين)(159).

منا: طريق إلى البشرى لجنة:

تعد الحسبة من إحدى سبل البشرى لجنة، ومفتاحا لدار السعادة في الدنيا والآخرة.

وفي هذا المعنى يقول عز وجل: (التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون لمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود وبشر المؤمنين) (160).

سعا: أنها من عوامل النصر على الأعداء:

فالفرد متى ما كان صالحا فإن المجتمع يصلح بصلاحه، ومن ثم يصبح المجتمع قو قادرا على الانتصار على الأعداء، قال تعالى: (ولينصرن من ينصره إن لقوي عزيز * الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا لمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)(161).

عاشرا: تبليغ الدعوة لتي هي أحسن:

من خلال الحسبة يستطيع المحتسب تبليغ الدعوة في المجتمع، وخاصة بين أفراد أسرته أثناء اجتماعهم الأسري، ومما لا شك فيه أن الدعوة هي وظيفة الرسل من ربهم، فيجب تبليغها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وهنا تي أهمية المسؤولية الملاقاة على ظهر المحتسب في هذا الشأن، فيجب أن يكون أهلا لها، كما يجب عليه أن يكون قدوة لغيره فيها.

نيا: أثرها على المحتسب عليه

أولا: تحقق سلامة المجتمع عقائد وفكر وأخلاقيا وسلوكيا:

إن الحسبة علامة صلاح المحتسب والمحتسب عليه على حد سواء، وإذا كان المحتسب يمثل فردا في المجتمع فإن المحتسب عليه هو المجتمع سره، والكل في سفينة واحدة، فينبغي المحافظة عليها حتى تصل إلى بر الأمان، فعن النعمان بن بشير رضي عنهما، عن النبي صلى عليه وسلم قال: (مثل القائم على حدود والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أ

(158) سورة التوبة: 71.
(159) سورة آل عمران: 114.
(160) سورة التوبة: 112.
(161) سورة الحج: 40 -41.

خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعا)[162]. فلا بد من تعاون المجتمع ككل حتى يسلموا من كل آفة دينية كانت أو خلقية.

نيا: إصلاح الأسرة التي هي نواة المجتمع:

ويتأتى ذلك من خلال منهج الحسبة القائم على الأمر لمعروف والنهي عن المنكر. فمن المعروف إقامة الصلاة، فعن علي رضي عنه أن رسول صلى عليه وسلم طرقه وفاطمة، قال: (ألا تصليان)[163]. ومن إنكار المنكر قوله صلى عليه وسلم: (إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة)[164].

لثا: نشر الطاعة والبعد عن المعصية:

تلعب الحسبة دورا هاما في الاجتماعات الأسرية، بنشر الطاعة والبعد عن المعصية، بحيث يقبل الأفراد في اجتماعهم الدوري على الطاعة ويبتعدوا عن المعصية. وقد حذر النبي صلى عليه وسلم من خطر المعصية والسكوت عنها، فقال: (ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم لمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيروا إلا أصابهم بعقاب من قبل أن يموتوا)[165]. فالواجب الابتعاد عنها.

رابعا: تنمية شعور الإحساس لمسؤولية لدى الأفراد:

وهذا انطلاقا من قوله صلى عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[166]. ويكون ذلك عند الكبار والصغار على حد سواء، فيحس الصغير لمسؤولية فيحترم الكبير، ويحس الكبير لمسؤولية فيرحم الصغير، وقد قال صلى عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغير ويوقر كبير)[167].

خامسا: التنشئة على التقوى وحسن الخلق:

إن الإحساس لمسؤولية الذي يتأتى منه الصلاح لا يتحقق إلا بتقوى عز وجل وحسن الخلق، وهو غاية ما تسعى إليه الحسبة في الاجتماعات الأسرية، وقد قال النبي صلى عليه وسلم لأبي ذر رضي عنه: (اتق حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[168].

سادسا: المحافظة على الآداب الشرعية:

إن تقوى عز وجل وحسن الخلق يدفعان إلى نيل الأدب الرفيع الجم في التعامل مع أفراد الأسر جتماعهم الدوري، بحيث تنتفي فيه الآداب السيئة، كالغيبة والنميمة، وتسود فيه الآداب الحسنة، كالصدق وكف الأذى. فعن أبي هريرة رضي

(162) رواه البخاري: كتاب الشركة، 6- ب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه: 139/3، 2493.

(163) رواه البخاري: كتاب التهجد، 5- ب: تحريض النبي صلى عليه وسلم على صلاة النيل والنوافل: 88/6، 4724.

(164) رواه أحمد: 290/26، 16369، وصححه الألباني في غاية المرام: 92/1، 118.

(165) رواه أبو داود: كتاب الملاحم، 17- ب: الأمر والنهي: 395/6، 4339. وابن حبان: ذكر توقع العقاب من جل وعلا لمن قدر على تغيير المعاصي ولم يغيرها: 347/1، 302، وحسنه الألباني.

(166) رواه أحمد: 156/9، 5167، وصححه الألباني في صحيح الجامع: 838/2، 4569.

(167) رواه الترمذي: 25- أبواب البر، 15- ب: ما جاء في رحمة الصبيان: 385/3، 1919، وصححه الألباني.

(168) رواه أحمد: 284/35، 21354، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 361/3، 1373.

عنه قال: قال النبي صلى عليه وسلم: (تدرون ما أكثر ما يدخل النار؟ قالوا: ورسوله أعلم. قال: الأجوفان: الفم والفرج، وما أكثر ما يدخل الجنة؟ تقوى وحسن الخلق)[169].

سابعا: الاهتمام بقراءة القرآن الكريم وتعلم علومه:

قد تغفل بعض الأسر في اجتماعاتها الأسرية عن تلاوة كتاب ربها الأمر مما قد يتولد عنه هجره والابتعاد عنه، وحينها تقسو القلوب كما قست قلوب بني إسرائيل عندما هجروا التوراة والإنجيل. وهنا تي الحسبة فتقرر الاهتمام به استجابة لأمر النبي صلى عليه وسلم حيث قال: (اقرءوا القرآن فإنه تي يوم القيامة شفيعا لأصحابه)[170]. وفيه ترغيب منه صلى عليه وسلم، وأيضا قوله صلى عليه وسلم: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[171].

منا: الاهتمام بصلاح الأبناء:

إن الأبناء هم القوة التي يقوم عليها المجتمع، وهم لبنات بناء الأسر، فهم كالزرع متى ما رعي أنتج (والذي خبث لا يخرج إلا نكدا)[172]. و تي مسؤولية الوالدين في إصلاحهم عبر وسائل منها:

1- تعليم الكتاب والسنة:

فالأمان هو كتاب ربنا وسنة نبينا، وينبغي أن نجتهد مع أبنائنا وأن نحرص على تعليمهم كتاب ربنا وسنة نبينا، فهذا هو المستقبل الذي ينبغي أن نتنافس فيه[173]، وهو ما حض عليه النبي صلى عليه وسلم بقوله: (من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به، ألبس والداه يوم القيامة جا من نور، ضوؤه مثل ضوء الشمس، ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: بم كسينا هذا؟ فيقال: خذ ولدكما القرآن)[174].

2- تعليم العبادات والآداب الشرعية:

لا بد أن ينزبى الأبناء على العبادة والأدب لتزكو نفوسهم وتطهر، وقد قال النبي صلى عليه وسلم: (علموا أولادكم الصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليهم إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع)[175].

3- تعليم ما ينفع من العادات والتقاليد:

وهو ما يفهم من قوله صلى عليه وسلم: (ارموا بني إسماعيل، فإن أ كم كان راميا)[176]. فإن العادات والتقاليد إذا لم يوجد ما يعارضها من كتاب وسنة فلا س بها، وإذا كانت متفقة مع نصوص الشرع في تعلم ما ينفع لا ما يضر فلا س

(169) رواه البخاري في الأدب المفرد: 124- ب: حسن الخلق إذا فقهوا: 123/1، 289، وحسنه الألباني.
(170) رواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، 42- ب: فضل قراءة القرآن، وسورة البقرة: 553/1، 804.
(171) رواه البخاري: كتاب فضائل القرآن، 21- ب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه: 192/6، 5027.
(172) سورة الأعراف: 58.
(173) الباعث على شرح الحوادث، لمقبل بن هادي الوادعي: 58/1.
(174) رواه الحاكم: 756/1، 2086، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: 169/2، 1434.
(175) رواه البزار: 189/17، 9823، وصححه الألباني في صحيح الجامع: 744/2، 4026.
(176) رواه البخاري: كتاب المناقب، 4- ب: نسبة اليمن إلى إسماعيل: 180/4، 3507.

أيضا، إذ الضابط فيها المنفعة لا المضرة، وإذا كانت منفعتها تتعلق لأبناء الذين هم جيل المستقبل فإن من الواجب التمسك بها والحض عليها.

الخاتمة

ففي ختام هذا البحث اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهي كالتالي:

1- إن الحسبة نظام بديع متقن قائم على الإصلاح من منطلق الأمر لمعروف والنهي عن المنكر، ومنبثق من التعاون على البر والتقوى، وأحد فروع الدعوة إلى دين تعالى.

2- إن الحسبة جاءت لإصلاح الفرد في معرض تفاعله مع أبناء مجتمعه، بحيث تظهر الاستقامة على شخصيته وسلوكه وتعامله معهم في أعباء الحياة المختلفة.

3- إن الحسبة لم ت من فراغ، وإنما أتت لمعالجة السلوكيات الخاطئة لدى بعض الأفراد في مجتمعاتهم، وخاصة في اجتماعاتهم الأسرية التي يكثر فيها التفاعل الاجتماعي الأسري.

4- تلعب الاجتماعات الأسرية دورا رئيسيا في تشكيل شخصية الفرد في مجتمع من جراء احتكاكه مع أقاربه في اجتماعهم الدوري، وهو ما يتطلب تدخل الحسبة للتوجيه.

5- تعنى الحسبة بجميع الجوانب المهمة التي تحيط لفرد في اجتماعه مع أبناء أسرته، فتنطلق نحو تصحيح الجوانب العقدية والتعبدية والأخلاقية فضلا عن الاجتماعية والسلوكية.

6- تقوم الحسبة في الاجتماعات الأسرية على إضفاء نوع من الأدب الشرعي، والمتمثل في الكلمة الطيبة، والتصرف اللائق، والأسلوب الراقي والرفيع في التعامل مع الأهل والأقارب.

7- هنالك عدة وسائل احتسابية ينبغي الأخذ بها في خضم تلك الاجتماعات الأسرية الدورية، إذ أنها تساهم إسهاما بليغا في توجيه التنشئة الاجتماعية إلى الوجهة الصحيحة المناسبة.

8- لا بد من مراعاة الأساليب الاحتسابية التي تعد مطلبا أساسيا للمحتسب الذي يحرص على إصلاح أفراد أسرته في اجتماعهم الدوري، فلا يغفل عنها، بل يجب عليه الأخذ بها.

9- للحسبة أثر واضح على المحتسب في كونه مر لمعروف وينهى عن المنكر، وما يترتب عليه من الأجر والمثوبة، وصلاح النفس، لمبادرة إلى فعل الطاعة واجتناب المعصية.

10- للحسبة أثر واضح كذلك على المحتسب عليه، الذي يسعى المحتسب إلى توجيهه وإصلاحه، بحيث تنصلح الأمة متى ما انصلح حال المحتسب عليه، فيقوى به المجتمع. وآخر دعوا أن الحمد لله رب العالمين.

كما وأوصي في نهاية هذا البحث بما يلي:

1- ضرورة الإكثار من الدراسات في مجال الأسرة وقضا ها المتعلقة لحسبة.

2- أهمية إيجاد حلول سليمة تكفل للأسرة المسلمة تحقيق السعادة في الدارين.

3- وجوب إقامة الحسبة في الاجتماعات الأسرية لما فيها من إصلاح الفرد والمجتمع.

4- الاهتمام صلاح الأسرة التي هي نواة المجتمع من خلال إيجاد نظام الحسبة.

5- الحرص على إعداد من يصلح الأسرة من أهل الحسبة العلماء المصلحين.

6- بيان فضل الأمر لمعروف والنهي عن المنكر من خلال إقامة نظام الحسبة.

7- العمل على إيجاد دعاة مصلحين في أسر المسلمين للتوجيه والإرشاد والإعداد.

8- خلق نظرة مستقبلية للأجيال القادمة متمسكين لدين القويم عالمين بمبدأ الحسبة.

9- العمل على إيجاد حلول سليمة لما تعانيه الأسر من مشاكل عن طريق الحسبة.

10- تشكيل هيئة احتسابية دعوية اجتماعية تهتم بشؤون الأسرة وتلبي طموحاتها.

المراجع والمصادر

ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: سر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، الر ض: مكتبة الرشد، 2003.

أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة القدسي، 1994.

أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1979.

أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكر الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، 1979.

أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1989.

أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثانية، بيروت: المكتبة العلمية، 1979.

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

أبي عبد الرحمن محمد صر الدين الألباني، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى: جدة، المملكة العربية السعودية: دار وزير، 2003.

أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي بن مقبل الهداني الوادعي، الباعث على شرح الحوادث، الطبعة الأولى، اليمن – صنعاء: مكتبة صنعاء الأثرية، 2004.

أبي عبد محمد بن إسماعيل أبي عبد البخاري الجعفي، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دمشق: دار ابن كثير، 1987.

أبي عبد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير الزهيري، الطبعة الأولى، الر ض: مكتبة المعارف، 1998.

أبي عبد محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الراميني الحنبلي، الآداب الشرعية، الطبعة الأولى، المدينة النبوية: دار النصيحة، 2012.

أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2000.

أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن بلال بن أسد الشيباني البغدادي، المسند، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب، 2003.

الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972.

أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، تحقيق: عد ن درويش، محمد المصري، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1986.

جلال الدين أبي النجيب عبد الرحمن بن نصر الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكلم الطيب، 1998.

حسين عبد الحميد أحمد رشوان، العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع، الطبعة الأولى، طنطا، مصر: المكتبة القومية الحديثة، 1994.

الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988.

شبكة الألوكة الإسلامية: موقع الشبكة: http://www.alukah.net .

شبكة الموضوع، الفرق بين العادات والتقاليد، كتابة: أريج الشيشاني: موقع الشبكة: http://www. mawdoo3.net .

شبكة موقع جريدة الر ض: الخميس 8 من رمضان 1439 ه – 24 مايو 2018م، تحقيقات وتقارير، تحقيق: عبيد الخمعلي. موقع الشبكة: http://www.alriyadh.net .

صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، دولة الكويت: مطبعة دار السلاسل، 1983.

ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، معالم القربة في طلب الحسبة، الطبعة الأول، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

عبد السلام الهراس، الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة، الطبعة الثالثة، الر ض: مكتبة الرشد، 2008.

عبد بن عبد الرحمن بن عبد بن جبرين، فتاوى الشيخ ابن جبرين، الطبعة الأولى، الر ض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 2004.

علي بن خلف المنوفي المالكي تحقيق: أحمد حمدي إمام، كفاية الطالب الر بي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

علي بن محمد الطبري الشافعي المعروف لكيا الهراسي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد وعزة عبد عطية، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984.

اللقاضي أبي بكر محمد بن عبد بن العربي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آ دي، القاموس المحيط، ، الطبعة الثامنة، بيروت – لبنان:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

محب الدين أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي، ج العروس من جواهر القاموس، الطبعة الخامس، مصر القاهرة: دار الهداية، 2005.

محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إ ك نعبد وإ ك نستعين، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، 1996.

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، الطبعة الثالثة، دمشق، بيروت،:دار ابن كثير، 1989.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة، بيروت:المكتبة العصرية، 1999.

محمد بن أحمد ابن بسام، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003.

محمد بن محمد بن الحسني الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

محمد صر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 ه

محمد صر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، الطبعة الرابعة.،دار الصديق للنشر والتوزيعن 1997.

محمد صر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النزمذي، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية – الر ض: مكتبة المعارفن، 1998.

محمد بن مكرم بن منظور، (ت711 هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء النزاث العربي، 1993.